جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الرعاية اللاحقة ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

- قمبوعة عبد الحكيم
- زقاري إلياس

تحت إشراف الأستاذ:

د. عتيق نظيرة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ جندلي وريدة	أستاذ محاضرة	رئيسا
د/ عتيق نظيرة	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/ بازين رابح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر 2023

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله
الكريم خير الأنام محمد عليه أزكى السلام وأفضل
التسليم.

الحمد لله الذي رزقنا من العلم مالم نكن نعلم، ووفقنا في هذا العمل ولم نكن لنصل لولا فضل الله علينا أما بعد :

أهدي ثمرة جهدي طيلة تربصي إلى من قال فيهما الله تعالى في محكم تنزيله :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾

إلى الذي أستند عليه في هذه الحياة إلى **والدي** الغالي أطال الله في عمره

إلى الروح التي ترعاني رغم غيابها إلى من تمنيت وقفتها بجانبي في هذا اليوم **أمي** الغالية رحمها الله

إلى من ساندتني ووقفت بجانبي وتحملت كل مشقتي في دراستي **زوجتي** الغالية أدامك الله لي سند

إلى التي أشقى لسعادتها إبنتي الغالية **كلثوم** حفظك الله ورعاك

إلى صديقي وأخي ومن تعب معي خليل وفقك الله وسدد خطاك

إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه

إلى عمة وخالة كانتا بمثابة الفقيدة الغالية

إلى عائلتي الثانية فردا فرد، إى كل أصدقائي فردا فرد

إلى كل أستاذ وأستاذة كانوا سببا لوصولي الى هدفي

إلى كل الأهل والأقارب

" عبد الحكيـــــــم "

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم خير الأنام محمد عليه أزكى السلام وأفضل التسليم.

الحمد لله الذي قدّرني على إتمام هذا العمل إلـى أعـز النـاس علـي وأقربهم إلـى قلبـي إلى من قال فيهما عز وجل:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾

أهـدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع إلـى مـن فيهم الرجاء والأمـل إلـى من منحاني القوة والإرادة ودفعاني إلـى الأمام.

إلى الذي جعل من حبات عرقه جسرا أوصلني إلى النجاح، إلى رمز إفتخاري **والـدي** العزيز حفظه الله ورعاه.

إلى من أمدت بلمسة حب من قلبها وكانت سندي في كل خطوة خطيتها **والدتي** العزيزة أمدها الله الصحـة والعافيـة وطول العمر إن شـاء اللـه.

إلـى أحبتي وتاج إعتزازي إخوتي و من خلالهم كل العائلة الكبيرة.

إلى العائلة الثانية أسرة الحركة الوطنية للطلبة الجزائريين.

إلى كل الأصدقاء والزملاء ممن مهدوا لـي الطريق وكانوا لـي دوما سندا وعونا فـي الحيـاة.

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

" إليـــــاس "

شكر وتقدير

يسرنا بعد إنتهائنا من إنجاز عملنا هذا أن نتقدم أولا بالشكر الجزيل إلى الذي يستحقه أحق الإستحقاق وهو الله عز وجل الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وجملنا بالعافية لتحدي كل الظروف الصعبة.

وثانيا نتقدم كذلك بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفتنا **الدكتورة عتيق نظيرة** التي علمتنا منهجا في التصبر والنظر إلى الله خافيا واتباع السبل العلمية وكذلك على جهدها المبذول بتزويد عقولنا وتوجيهاتها الصائبة فكانت نعم المرشد.

إلى لجنة المناقشة.

إلى جميع أساتذتنا في كل الأطوار وخاصة الجامعي منها.

" عبد الحكيم * إلياس "

المقدمة

المقدمة

بعد الإفراج عن السجناء وخروجهم من المؤسسة العقابية، يواجهون تحديًا كبيرًا يُعرف بـ "صدمة الإفراج" أو "أزمة الإفراج"، وهي تجربة مؤلمة تعاني منها العديد من الأشخاص الذين أنهوا فترات السجن وبدأوا حياة جديدة في الخارج، حيث يصطدم المفرج عنه بمجتمع وبيئة مغايرة تماما عم ألفه واعتاده داخل المؤسسة العقابية بعد أن اعتاد أسلوب عيش مختلف تماما عن السابق أي أثناء فتره حبسه.

ومن المشكلات الشائعة التي يواجهها المسجون المفرج عنه تأنيب المجتمع له والنظر إليه بنظرة دونية، بالإضافة إلى المشاكل النفسية التي تعتريه بعد انقضاء فترة عقوبته، وكذلك المشاكل التي تواجه أسرته من جراء الفترة التي قضاها داخل الحبس؛ كل هذه المشاكل والعوائق تؤدي في الغالب بالمسجون المفرج عنه للرجوع إلى أوكار الجريمة وهذا نظرا لعدم وجود سبيل آخر ولو كانت نية التوبة والعدول قائمة في نفسه، وبالموازاة مع ذلك تكبر إحتمالية انبعاث المجرم الذي في داخله من جديد.

وحتى نتفادى مثل هذا الإحتمال الوارد الحدوث وفي نفس الوقت نحمي المجتمع من الخطر الإجرامي الذي سوف ينتج لا محالة عنه لابد من إنتهاج سياسة وقائية وعلاجية، والتي تعتبر آخر حلقة من حلقات إعاده التأهيل وأهمها ألا وهي " الرعاية اللاحقة " التي تربطها علاقة مباشرة بالبروتوكول الإصلاحي الذي تلقاه المفرج عنه إبانة فترة حبسه.

وحرصا من المشرع الجزائري على إصلاح المنظومة القضائية ودفعها نحو الأحسن فيما يخص إعاده تأهيل المحكومين والتقليل من نسبة العود إلى الإجرام، قام بسن القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعاده الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قصد مساعدتهم على تخطي المشاكل التي قد يواجهونها بعد خروجهم من المؤسسات العقابية ومرافقتهم وتأطيرهم في مشوارهم إلى العودة كعناصر فاعلة في المجتمع وإبعادهم عن أوكار الجريمة التي كانوا يعيشون في أوساطها.

وبحكم تخصصنا الذي هو القانون الجنائي والعلوم الجنائية، انعقد العزم على أن يكون عنوان بحثنا: " **دور الرعاية اللاحقة في إعادة تأهيل المحكومين**".

أولا: أهمية الموضوع

1. الإحاطة بموضوع الدراسة "الرعاية اللاحقة" من جميع النواحي.
2. معرفة دور الرعاية اللاحقة في تأهيل الأفراد والتعرف على الجهات المسؤولة عنها.
3. إبراز أهمية الرعاية اللاحقة كآلية فعالة على الفرد خاصة والمجتمع عامة.

ثانيا: دوافع اختيار الموضوع

يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. عذرية الجزئية المستهدفة بالبحث مما يجعلها موضوعا يصلح أن يكون مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر.
2. خطورة الموضوع وأهميته إذ يتعلق بفئة حساسة من المجتمع.
3. التعريف بجانب من آليات إعادة تأهيل المحكومين المتمثل في الرعاية اللاحقة.

ثالثا: إشكالية الدراسة

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تكمن أساسا في الدور الفعال الذي تؤديه هذه الآلية بالنسبة للمحكوم عليه، من تقويم للإنحرافات وتقويم للسلوكيات الخاطئة التي يكتسبها من خلال المؤسسات العقابية، والمساهمة الفعالة في إعادة مكانته في المجتمع وهذا الذي بنينا من أجله دراستنا، وللإحاطة بجوانب الموضوع رأيت أن أجيب على الأسئلة التالية:

- ما هي الرعاية اللاحقة؟، وما هي أهميتها ؟.
- ما هو دور الرعاية اللاحقة كآلية في إعادة تأهيل المحكوم عليه ؟

رابعا: منهج الدراسة

طبيعة الموضوع تحتاج إلى أكثر من منهج وفق الترتيب الآتي:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء ما جاء في النصوص والأوامر القانونية وشروحها وآراء فقهاء القانون في شتى فروع البحث المطروحة.
- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث.

خامسا: أهداف الدراسة

1. محاولة الإلمام بمختلف جوانب الرعاية اللاحقة.
2. إبراز دور الرعاية اللاحقة على الأفراد والمجتمع.
3. إثراء المكتبة بدراسة موضوع غير متهالك في مكتبتنا.
4. الرجاء من الله أن يكون هذا البحث مرجعا ولو بسيطا في موضوعه لطلبة العلم وأن يكون علما ينتفع به، وأن يكون خالصا مقبولا.

سادسا: صعوبات الدراسة

كل بحث بطبيعة الحال معرض لجملة من الصعوبات المختلفة نذكر من بينها:

- ✓ نقص المراجع المهة حول موضوع الدراسة.
- ✓ صعوبة جمع المعلومات الكافية لإثراء الدراسة من جميع النواحي.
- ✓ صعوبة توفر عينات لتطبيق مدى نجاح الآلية على أرض الواقع

سابعا: الخطة المتبعة

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدت الخطة الثنائية، بداية بمقدمة ثم **فصل أول** يتناول الإطار المفاهيمي للرعاية اللاحقة وذلك بالتعرف على تعريف الرعاية اللاحقة للمحكومين المفرج عنهم وأهميتها وكذلك تناولنا صور الرعاية اللاحقة وأنواعها ونطاق تطبيقها، أما **الفصل الثاني** فتعرضت إلى دور الرعاية اللاحقة في الإهتمام بالمحكومين والعقبات التي تواجهها وذلك من خلال تطرقنا إلى دور الرعاية اللاحقة في الإهتمام بالمحكومين ومبادئها وأهدافها، وكذلك من خلال تناولنا **المعوقات التي تواجه الرعاية اللاحقة والحلول المنتهجة من أجل التقليل من الصعوبات التي تواجهها**، وأنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للرعاية اللاحقة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرعايـة اللاحقـة

المبحث الثاني: صور الرعاية اللاحقة وأنواعها ونطاق تطبيقها

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرعايـة اللاحقـة

تحرص كل أمة على تطهير مجتمعها من الجريمة، حيث تعمل جاهدة على قطع دابرها، وتختلف الطرق وتتخذ أشكالا عدة لتقليل نسبة الإجرام، ولقد ظهرت فكرة الرعاية اللاحقة كجزء من هذه الجهود لمكافحة الجريمة مع تطور نظرة التشريعات للعقاب، فبعد أن كانت نظرة ردعية تشوبها القسوة التي تعد محور السياسة العقابية، فأصبح من الأغراض الأساسية في عملية العقاب إصلاح المجرم بشكل يضمن عدم عودته مرة أخرى لعالم الإجرام، ومن هنا برزت فكرة الرعاية اللاحقة كمفهوم علاجي ووقائي معا، وظهرت الجوانب العملية المنظمة لفعاليات الرعاية اللاحقة عن طريق عدة مؤتمرات وملتقيات دولية جاءت بعدة قرارات ومراسيم، وكان من أبرزها ما تضمنه قرار المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عقد عام 1955م بجنيف والذي كان برعاية هيئة الأمم المتحدة، حيث أتى بالعديد من القواعد المنظمة لعملية الرعاية اللاحقة، ثم ما جاء بعد ذلك من توصيات للمؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والتعامل مع المسجونين الذي عقد في لندن عام 1960م.

وعليه سنتطرق ومن خلال هذا المبحث إلى تعريف الرعايــة اللاحقة لغة واصطلاحا في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى أهميتها بالنسبة للمحكومين أنفسهم وبالنسبة لعائلاتهم وكذلك بالنسبة للمجتمع من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الرعايــة اللاحقــة

تتعدد التعريفات وتختلف من مرجع الى آخر، وأثناء تناولنا لمعنى الرعاية اللاحقة بشكل واضح قمنا بتقسيم معنى الرعاية اللاحقة إلى قسمين، لغة في الفرع الأول ثم نتناول تعريفها الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة لغة

أولا نتطرق الى تعريف معنى الرعاية لغة وذلك من خلال البند الأول ثم نعرف معنى كلمة اللاحقة لغة في البند الثاني.

البند الأول: تعريف الرعاية لغة

تأتي الرعاية من رعى وهو مصدر ثلاثي مجرد، معناها حرفة الراعي، رعـى الشيء رعيـا ورعاية أي حفظه، ورعى أمره وعهده وحرمته يرعاه رعيا و رعاية و راعاه مراعـاة و رعاء أي حفظه وتعهده، واسترعاه الشيء أي استحفظه أو طلب منه أن يرعاه.[1]

فكلمة رعاية تأتي بمعان عدة، وهي تدور في مجملها على الملاحظة، والمحافظة على الشيء ومراقبته.[2]

من المعروف أن الراعي هو الذي عنده رعية أي توجد تحت وصايته رعية فيقال له: راع لهذه الرعية، وأصل الرعاية هي رعاية البهائم وحفظها عما يفتك بها من السباع ونحو ذلك إذا كانت ترعى من النبات ونحوه.

تعريف عبد المنعم شوقي: هي تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة احتياجاته الغذائية والاجتماعية ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم هذه الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية.[3]

تعريف روبرت موريس: هي كافة الجهود التي تقدمها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتخفيف حدة الفقر والألم عن الناس المحتاجين للمساعدة وغير القادرين على إشبـاع احتياجاتهم الأساسية بجهودهم الذاتية أو بمساعدة أسرهم، والرعاية هي مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة نحو فئات معينة من الأفراد أو الجماعات ممن يحتاجون إلى ضروريات الحياة الأساسية أو يحتاجون إلى الحماية سواء كانوا أفرادا أو أسر.[4]

1. السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر: دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص 05.
2. ابن منظور، لسان العرب، مجلد الطبعة 3، جزء 14، دار صادر، ص 325.
3. منى محمد عبدو وآخرون، دراسة تقييمية على جودة الرعاية الاجتماعية والمؤسسية المقدمة للمراهقين الأيتام، مجلة العلوم البيئية، جامعة عين شمس، حلوان، مجلد 47، 2019، ص 216.
4. العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض 2006 ص 15.

البند الثاني: تعريف اللاحقة لغة

من لحق وهو إسـم ثلاثي مجـرد جمعها لواحـق ومعناها ثمر بعد الثمر الأول أو جزء ثانوي يلحق بالأصل أو ما يضاف من الحروف في آخر الكلمة لاشتقاق كلمة أخرى، جاءت في قصيد كعب " تخذي على يسرات، وهي لاحقة، ذوابل وقعهن الأرض "، تحليل اللاحقة : الضامرة.[1]

وفي تعريف آخر لكلمة اللاحقة فإنها تعني الشيء يأتي بعد الشيء ويسمى لاحق.[2]

الفرع الثاني: تعريف الرعاية اللاحقة اصطلاحا

تشتمل عبارة الرعايـة اللاحقـة على كلمتين " الرعاية " و" اللاحقة "، وللرعاية عدة معان تدور في مجملها على الملاحظة والحرص على الشيء ومراقبته، أما اللاحقة فإنها تعنى شيء يأتـي بعد الشيء ويسمى لاحق، ومن هنـا يمكن أن نقول أن الرعاية اللاحقة تعنـى ملاحظـة أو مراقبة شيء بعد شيء ما، فحينما نقول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم فهي تعني ملاحظـة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات العقابية والمحافظة عليهم.[3]

أما المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي فقد عرفت الرعاية اللاحقة على أنها " عملية تتابعيـة وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلـى العالـم الخارجي والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهـي داخل مجتمعهم الطبيعي".

كما عرفها بعض الفقه على أنها " تلك الوسيلة التي تهدف إلى توجيه وإرشـاد المفـرج عنـه ومعاونته على الاندماج في المجتمع، فالرعاية اللاحقة تعتبر جزءا من السياسـة العقابية ".

1. درويش يحيى حسني، الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة، والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986م، ص 19 – 20.
2. أحمد الربايعة، مشكلات المسجونين المفرج عنهم ووضع الرعاية اللاحقة في الأردن، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي العربي الأول للرعاية اللاحقة، القاهرة، 1990.
3. السدحان عبد الله بن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

في حين عرفها أحمد فوزي الصادي على أنها " مجموعة من الجهود العلمية والعملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية حيث تتظافر تلك الجهود لتوفير مختلف أوجه الرعاية للمسجـون وأسرتــه خلال فترة العقوبة وقبل الخروج وبعده بهدف تحقيق التكيف النفسي للمحبوس المفرج عنه مع المجتمع ويصبح فردا منتجا سويا لا تدفعه الصعوبات والمشاكل التي قد يواجهها في حياتــه إلى العودة إلى أوكار الجريمة التي أدت به إلى الحكم علي ".[1]

لقد تبنى المشرع الجزائري مبادئ الدفاع الإجتماعي فيما يخص محاربة الجريمة والتي أقرتها السياسة العقابية الحديثة، من خلال حماية المجرم من الأسباب التي تؤدي به إلى الإنحراف وفي نفس الوقت الدفاع عن مصالح المجتمع، ومحاربة الإنحراف الإجتماعي بواسطة تدابير الدفاع الإجتماعي المتمثلة في التدابير التعليمية والإجتماعية والمهنية والنفسية خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وكذا الإهتمام بشخص المجرم وتحديد الأسباب الكامنة فيها التي تؤدي إلى الإنحراف الإجتماعي، والعناية به ورعايته رعاية لاحقة على صدور الحكم بالإدانة أو الإيداع ورعاية لاحقة على الإفراج، هذا حماية للمجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده وفي نفس الوقت حماية للمجرم من عودته للإجرام مرة أخرى، وهذا ما تبناه المشرع فعلا من خلال القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين، في المادة الأولى منه التي نصت على أنه " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ".[2]

1. أحمد فوزي الصادي، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، الندوة العلمية 18، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986، ص 08.

2. القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج12 لسنة 2005.

وتعرف أيضا أنها رعاية موجهة للمحكوم عليه الذي أمضى مدة الجنائي السالب للحرية قصد معاونته على إيجاد مكان شريف بين أفراد المجتمع يجد فيه مستقرا لحياته الجديدة التي يصادفها عند انتهاء مدة العقوبة.[1]

ويقدم الأخرس (1408هـ) تعريفا أكثر تفصيلا للرعاية اللاحقة وهدفها، حيث يقول أنهـا عملية تربوية واجتماعية واقتصادية وحضارية، تهدف إلى إعادة التأهيل المهني والاجتماعي والاقتصادي للمسجونين المفرج عنهم ليتمكنوا من العيش وممارسة حيـاة جديـدة يتـم فيهـا تجاوز الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية السابقة التي دفعتهم لارتكاب الفعل الإجرامي.[2]

ويعني هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية (Post Care) أي العناية بالناقهين، أو موالاة العناية لهم، وهو يستخدم للدلالة على الجهود والخدمات التي تبذل نحو الأفراد الذين حصلوا على الرعاية في المنشآت المختلفة كالمستشفيات ودور الملاحظة للأحداث وذلك بعد خروجهم من هذه المنشآت.[3]

ويمكن أن نلاحظ أثر المفهوم الغربي على التعريفات العربية لمصطلح الرعاية اللاحقة، إذ التركيز في تلك التعريفات على ذات المفرج عنه حين تقديم برامج الرعاية اللاحقة، ولا نجد مـا يشير إلى أسرة السجين، إضافة إلى التركيز على المفرج عنه من المؤسسة العقابية فحسب، بخلاف الرعاية اللاحقة في الإسلام التي تُقدم لكل من تم عقابه وبغض النظر عن نوع العقوبة حيث يعد سجن المذنب جزء من العقوبة في الإسلام والذي لا

1. إزروال يزيد، الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، الجزائر، 2021، ص 268.
2. محمد الأخرس، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408هـ، ص 58.
3. بن عبيد سعاد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، المجلد 2، العدد 06، أكتوبر 2017، ص 383.

شك فيه أن رعاية أسرة السجين حينما يكون في السجن جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وهي أحد محاورها الأساسية.[1]

مما سبق نجد أن الرعاية اللاحقة وسيلة لتخطي أزمة الإفراج، فهي معاملة عقابية تكمل المراحل المتعاقبة من التنفيذ العقابي الذي كان داخل المؤسسات العقابية، تغير مفهومها بتغير النظرة إلى أغراض العقوبة، فغلب التأهيل عليها وأصبحت سياسة تلك المؤسسات ترمي إلى منع العود إلى الإجرام؛ ومع تطور فلسفة السياسة العقابية الحديثة، أصبحت الرعاية اللاحقة التزام يقع على الدولة بحكم وظيفتها في رسم السياسة الجزائية المتعلقة بمكافحة الإجرام وتطبيق سبل المعاملة العقابية، فإن نجاحها مرهون بتضافر جميع الجهود الرسمية و غير الرسمية.[2]

كما أن الرعاية اللاحقة نوعان يكون الأول إجباري بالنسبة لفئة المحبوسين الذين استفادوا من أنظمة المعاملة العقابية خارج السجن كالإفراج المشروط أو المراقبة الإلكترونية وغيرهم حيث تفرض عليهم التزامات يكون لها دور الرعاية والتوجيه، أما النوع الثاني يتمثل في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نهائيا بعد انقضاء مدة العقوبة ومساعدتهم على تجاوز مرحلة الإفراج أو ما يسمى بأزمة الإفراج النهائي.[3]

المطلب الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة للمحكومين

ممّا لا شك فيه أن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين تعد مسألة مهمة تقتضي تدخل مجموعة من الأطراف لتحقيقها، فبدايتها تكون بصدور الحكم النهائي وإيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية، ومعه تنطلق عملية التأهيل والتهذيب التي تدخل في صميم مهام هيئات الدفاع الاجتماعي، وتنتهي بانقضاء فترة العقوبة أين يتطلّب الأمر هنا ضرورة مرافقة المحكوم عليه ومساعدته على تخطي هذه الفترة الصعبة بعد مغادرته للمؤسسة العقابية وعودته إلى أسرته والمجتمع.

1. السدحان عبد الله بن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 06.
2. بلعسلي ويزة، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 289.
3. السدحان عبد الله بن ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

ونظرا للأهمية البالغة التي تمثلها مرحلة الرعاية اللاحقة عن المفرج عنهم يتطلّب منّا ذلك التفصيل في هذا العنصر الحساس، لذلك سنبين أهمية الرعاية اللاحقة على المفرج بالنسبة للمحكومين أنفسهم في فرع أول ثم نتطرق الى الرعاية اللاحقة على المفرج بالنسبة لعائلات المحكومين في فرع ثان، ثم ننتقل إلى أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للمجتمع في فرع ثالث، وأخيرا أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الجزائر في فرع رابع.

الفرع الأول: أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للمحكومين أنفسهم

إن الإفراج عن السجين بعد انقضاء العقوبة الصادرة ضده، لا يعني شفاءه التام من مرض الإنحراف الإجرامي والسلوكي، مما يجعل ضرورة استكمال علاجه بوسائل عديدة، ومنه جاءت فكرة الرعاية اللاحقة وما تحمله من أهمية كبيرة في العلاج العقابي، وبدورها المكمل للعملية الإصلاحية والعلاجية للمجرم إذ تكمن أهميتها بسبب:

أولا: العزلة التي عاشها السجين خلال بقائه في المؤسسة العقابية، وما تحمله من طبائع تطبع السجين بخصائص المجتمع الخاص في داخل السجن (مجتمع السجن) بكل ما يحمله من أفكار، وغالبا ما تكون هذه الأفكار سلبية (ثقافة السجن)، وأن ثقافة السجن هذه هي أحد الأسباب التي أوجبت الدعوة إلى إصلاح السجين المفرج عنه في العادة إذا لم يلقى يد العون التي تساعده على إيجاد عمل عقب خروجه من السجن، فقد يعود مباشرة لإحتراف ما يتقنه من إجرام، لهذا السبب نجد أن نسبة العود للجريمة تزيد بين صفوف الأشخاص المفرج عنهم في الستة أشهر الأولى التي تعقب خروجهم من السجن، وهو ما يؤكد من جهة أن البرامج الإصلاحية التي يتلقاها المحبوس داخل السجن غير كافية لوحدها لتأهيل المحبوس، وأنه لابد من جهة أخرى لمرافقته عقب خروجه من السجن عن طريق برامج الرعاية اللاحقة. قد يرى البعض أن المطالبة بإيلاء الإهتمام اللازم بالمحبوس داخل المؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنه مبالغ فيه، لكن الحقيقة أن هذه المطالبات هي في الأساس تصب في مصلحة المجتمع في النهاية، لأنها ستقي المجتمع شر المفرج عنه وتجنبه جرائم اخرى.[1]

1. بن عبيد سعاد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، المجلد 2، العدد 2، 2017م، ص 372.

ثانيا: المتغيرات الخارجية التي حدثت في بيئة السجين أو المفرج عنه خلال فترة بقائه في المؤسسة العقابية، ومدى قدرته على التكيف معها بعد خروجه من هذه المؤسسة.

ثالثا: مرور المفرج عنه بما يسمى" أزمة الإفراج " التي تتمثل في الحالة النفسية والإجتماعية والإقتصادية التي يعيشها مباشرة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، حيث أثبتت معظم الدراسات أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة تقع في الأشهر الستة الأولى التالية مباشرة للإفراج، وعلى هذا الأساس تم التأكيد على ضرورة الإهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها وأهميتها في حياة المفرج عنه.

رابعا: تزايد نسبة العود للإجرام مباشرة بعد الإفراج عن المسجونين، هذا ما يدل على أن العملية الإصلاحية التي قدمت داخل المؤسسة العقابية لم تكن ذات فعالية، هذا ما يؤدي بالضرورة إلى وجود أساليب أخرى تقاوم التزايد، غير البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تقدم أثناء فترة التنفيذ العقابي، ومن أهم هذه الأساليب نجد أسلوب الرعاية اللاحقة التي تقدمها الدولة للمفرج عنهم وأسرهم.[1]

إن الكثير من معتادي الإجرام لا يمكن معالجتهم بالعقوبات السالبة للحرية هذا ما أدى بالبحث عن بدائل لهذه العقوبات، ومن أبرزها تقديم الرعاية الشاملة للمجرم أثناء سجنه ولأسرته، ثم رعايته بعد الإفراج عنه وتقديم له الرعاية اللاحقة الكاملة.

الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة لعائلات المحكومين

من بين الأهداف السامية للرعاية اللاحقة ربط السجين بأسرته وتوطيد العلاقات الإجتماعية بينهم، حيث كثيرا ما يشعر السجين بالمسؤولية نحو أسرته المشتتة ليس فقط لغيابه كأب أو معيل بل للآثار الناتجة عن حبسه كطلب الزوجة الطلاق وترك الأولاد في رعاية الأجداد أو أحد الأقارب، فيتعرضون إلى العديد من المشاكل والأزمات النفسية والغياب المستمر عن الدراسة والطرد وعدم القدرة على دفع المصاريف ليجدوا أنفسهم في الشارع تقتنصهم الجماعات الإجرامية، فرعاية الأسرة جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، إذ تعد إحدى المشاكل الكبرى التي تواجه المفرج عنه قبل وبعد الخروج من السجن

1. ليلى بن تركي، وردة شرف الدين، دور العلاج العقابي والرعاية اللاحقة في تأهيل وإعادة إدماج المدمنين إجتماعيا، الملتقى الوطني حول تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، المركز الجامعي غليزان، 15 أكتوبر 2018، ص 18.

وتؤثــر في نفسيته بشكل مباشر، فاستقرارها المادي، الإجتماعي والمعنوي عامل أساسي في إعادة إدماج المفرج عنه مع واقعه الجديد وتدعيم ثقته بنفسه وبالمجتمع أما بالنسبة للمشاكل التي تتعلـق بالتعامل مع أسر المسجونين، نجد كذلك أن المجتمع يرفض التعامل مع الأسر وأبنائها، وينظر إليهم كذلك نظرة حقيرة بالرغم من أنهم ضحايا أخطاء عائلها المسجون [1]، ومن هذا الرفض تبرز عدة مشاكل في التعامل مع هذه الفئة، مثل عدم إدراك المجتمع لأهمية الدور الذي تقوم به الجهات المعنية في مجال تقديم الرعاية للمسجونين وأسرهم والمفرج عنهم، وكذا صعوبة تحديد من المستفيد من هذه الرعاية ومستحقها والتأكد من وصولها له.[2]

هناك بعض المشكلات التي تلاحق المفرج عنه، وهي حالة أسرته التي تصادفه بعد خروجه من السجن، فقد يجد أسرته مفككة وغالبا ما تطلب الزوجات الطلاق والإنفصال والهجر وما لهذا التفكك الأسري من آثار سلبية على حياته، وقد يجد كذلك أسرته تتخبط في المشكلات الأخلاقية التي سببها بعده عنها، مما يعرض الزوجة والأبناء لإنحرافات أخلاقية [3]، وكل هذه المشكلات التي تتعرض لها أسرته أثناء وجوده في السجن وبعدها، لابد من رعايتها وأن يتلقى العون لحلها واستقرار مصالحها، و توفير التسهيلات لها واستمرار إتصالها بالمسجون، لكي تمهد السبيل للاستقرار النفسي له وحتى عند الإفراج عنه.[4]

الفرع الثالث: أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للمجتمع

يواجه المفرج عنه صعوبات كبيرة في التكيف مع الظروف الجديدة السائدة في المجتمع الذي عاد إليه بعد قضاء مدة طويلة داخل المؤسسة العقابية وتطبعه بخصائص المجتمع داخل السجن بكل ما يحمله من أفكار ومعتقدات وقيم تكون غالبا سلبية

1. بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 299.
2. عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003م، ص 134 – 137.
3. غانم عبد الله عبد العزيز، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربيـة للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ص 22 – 29.
4. محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1997م، ص 17 – 18.

ومتناقضة مع المجتمع الخارجي، ما يجعله يواجه بعد الإفراج صعوبة التأقلم والتكيف وصعوبة إيجاد فرص عمل وعدم توفر المال الكافي للقيام بنشاط معين لكسب الرزق من جهة، وصعوبة تقبل المجتمع له من جهة أخرى.[1]

ونظرا لتزايد نسبة العود إلى الإجرام وهذا ما يوحي بنقص فعالية العمل الإصلاحي داخل السجون وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى وجود أساليب أخرى تقاوم التزايد وتكون غير تلك المقررة أثناء التنفيذ العقابي داخل المؤسسة حيث تتم مباشرة بعد الإفراج النهائي وهنا تظهر أهمية الرعاية اللاحقة.[2]

وتعتبر الرعاية اللاحقة جزء من المعاملة العقابية في مدلولها الواسع حيث يتمثل هدفها الأساسي في تكملة الأجزاء السابقة من هذه المعاملة بتدعيم آثارها وصيانتها مما يترتب عنه وجوب إدماج الرعاية اللاحقة في السياسة العقابية والتنسيق بينهما وخضوعهما لمبادئ عامة ومشتركة تهدف جميعا إلى تحقيق الهدف من العقاب، وتجدر الإشارة أن فكرة الرعاية اللاحقة كانت في البداية على أساس فردي أي على أساس عطف بعض الأفراد المتطوعين لمساعدة المفرج عنهم وذلك بدافع ديني أو أخلاقي أو إنساني وهذا ما أدى إلى انتشار الجمعيات المعنية بهذه الفكرة.[3]

ولم تتدخل الدولة في هذا المجال حتى نهاية القرن التاسع عشر لأن هدف العقوبة في السابق كان ينطوي على الإيلام الذي يستهدف الردع والعدالة، ومنذ الوقت الذي تطور فيه الغرض من العقاب إلى الإصلاح والتأهيل تولت الدولة الرعاية اللاحقة باعتبارها أحد أساليب المعاملة العقابية.[4]

1. مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة 2008م، ص 348.
2. عز الدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، revue académique de la recherche scientifique، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 01، صفحة 197.
3. جباري ميلود، رعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطوة الإجرامية، مجلة أفاق العلوم، العدد 04، 2016، ص 108.
4. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م، ص 206.

ثم إن العيش بأمن وسلامة هو مطلب أي مجتمع كان، وهو ما تتضمنه الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حيث أن الإهتمام بهم ماديا ومعنويا، وإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص عاديين يضمن الحد من ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة ومكافحتها وبالتالي تحقيق الأمن والاستقرار، بالإضافة إلى أن الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم تسمح بتنمية واستغلال طاقاتهم في العمليات الإنتاجية وعدم هدرها في السجون والمؤسسات العقابية، ويتبين لنا من خلال ما سبق أن العملية الإصلاحية للمفرج عنه ينبغي أن تتكامل في ضوء ثلاث عمليات أساسية وهي العملية الإصلاحية التي تقدم للسجين خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية، رعاية أسرته خلال فترة إيداعه المؤسسة العقابية، وأخيرا الرعاية التي تقدم له بعد الإفراج وهذه الأخيرة مرتبطة إرتباطا وثيقا بنجاح العمليتين السالفتين، أما اقتصار الرعاية اللاحقة على المرحلة الأخيرة فقد اعتبره جانب من الفقه سبب رئيسي لفشل الكثير من البرامج المقدمة للمفرج عنهم في وقتنا الحالي.

من بين التحديات الصعبة التي يواجهها السجين المفرج عنه، هي عدم قبول المجتمع له واستنكاره لوجوده عندما يخرج من السجن، حيث يواجه ظروفًا معاكسة تشمل عدم الثقة والنفور من قبل أفراد المجتمع، بما في ذلك أسرته وجيرانه في الحي الذي يعيش فيه، كما يجد نفسه معرضا لمعاملة مختلفة وغير مرغوب فيها من قبل المجتمع بأكمله بمجرد علمهم بخروجه من السجن، وبالطبع تؤثر هذه المعاملة بشكل سلبي على نفسيته، مما يدفعه إلى الإنزلاق مرة أخرى إلى سلوكيات غير مقبولة.[1]

الفرع الرابع: أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الجزائر

بدأت أولى الخطوات الجادة لتوفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الجزائر، وأولى المشرع الجزائري الإهتمام بهذه الفئة عند صدور القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2]، حيث جعل مهمة الإدماج هي مهمة تضطلع بها هيآت الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرنامج

1. بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996م، ص 119.
2. قانون رقم 04/05، مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 12.

المسطر الذي تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر، حيث أسندت مهمة رعاية المحكوم عليهم من السجون إلى الهيآت الحكومية والهيآت المدنية.[1]

فبالنسبة للهيآت الحكومية، أو تدخل الدولة في توفير الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم أوكلت للمؤسسات العقابية وللمصالح الخارجية لإدارة السجون، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 114 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر، يتضح لنا أن المشرع الجزائري إهتم برعاية المحكوم عليهم، وهذا ما نظمه المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وجاء بعده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الذي حدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند إلإفراج عنهم.[2]

وبغرض إعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين استحدثت الدولة مصالح خارجية لإدارة السجون تعنى بمتابعتهم بعد الإفراج عنهم وإرشادهم، قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم إجتماعيا، وهذا بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية، وتكلف هذه المصالح بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفقا لما جاء به نص المادة 113 من قانون تنظيم السجون [3]، حيث جاءت كيفية تنظيم المصالح الخارجية وسيرها التابعة لإدارة السجون وإنشائها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مع إمكانية إنشاء فروع لها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وفق المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2007 [4]، وبالفعل فقد تم استحداث وتنصيب أولى هذه المصالح الخارجية لإدارة السجون بتاريخ 02 جويلية 2008 بالبليدة، لتكون بداية انطلاق مرحلة أخرى من مراحل تطبيق السياسة العقابية الجديدة في الجزائر، ثم يليها تنصيب مصالح خارجية أخرى

1. المادة 112، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02، جريدة رسمية عدد 62.
3. المادة 113، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.
4. المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2007، جريدة رسمية، عدد 13.

في كل من وهران بتاريخ 07 مارس 2009 ورقلة بتاريخ 12 نوفمبر 2009، والمهام المسندة لها هي السهر على استمرار برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص المفرج عنهم، بناء على طلبهم حيث يتم استقبالهم والتكفل بهم وكذا مرافقتهم وتوجيههم، للاستفادة من البرامج والآليات والتدابير التي وضعتها الدولة في إطار التشغيل والحماية الإجتماعية، حيث أن نشاط هذه المصالح يتمثل في زيارة المؤسسات العقابية، بغرض التحضير لاستقبال الأشخاص المفرج عنهم من طرف المكلفين بهذه المهمة للاتصال بالمحبوسين الباقي من عقوبتهم 06 أشهر فما أقل، ومتابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي.[1]

كما تقدم الدولة كذلك الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، من خلال الخدمات المقدمة من الأنظمة والإمكانيات التي سخرتها لهم، ففي مجال إدماج الشباب في الحياة الإجتماعية الإقتصادية من خلال العديد من الأنظمة والبرامج المستحدثة، والتي بدأت تعطي ثمارها من امتصاص البطالة تدريجيا، ومعالجة الكثير من المشاكل الإجتماعية، وتسعى الجزائر لتمكين الأشخاص المفرج عنهم من الاستفادة من الخدمات التي توفرها هذه البرامج بغرض إعادة تأهيلهم إجتماعيا في المجتمع، ونخص بالذكر هنا الخدمات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، إنشاء المؤسسات الصغيرة عن طريق القروض المصغرة، الشبكة إلإجتماعية، منحة النشاطات ذات المنفعة العامة، المنحة الجزافية للتضامن، أشغال المنفعة العامة ذات الكفاءة العليا لليد العاملة، عقود ما قبل التشغيل والخلايا الجوارية.[2]

لقد أسس المشرع الجزائري كذلك اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08، التي لها دور هام في مجال الإشراف على الرعاية اللاحقة حيث تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المحكوم عليهم، كما لها مهام اقتراح كل نشاط

1. بالعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 215.
2. الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية http: dz.majustice.www ، تم الإطلاع بتاريخ 16 جوان 2023.

في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة، أو في مجالي الثقافة والإعلام أين شملت جميع القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة.[1]

المبحث الثاني: صور الرعاية اللاحقة وأنواعها والأجهزة المكلفة بها

باعتبار الرعاية اللاحقة من بين آليات المعتمدة لإعادة تقويم سلوك المحكوم عليه، أي المعاملة العقابية التي تهدف إلى الإصلاح و التأهيل، والتي لا يمكن أن يتولى تنفيذها الجمعيات الخيرية حيث يصعب على هذه الجمعيات الإلمام بالنقائص التي يعاني منها المفرج عنه لتساعده على تجاوزها وإنما يجب أن تتم من طرف هيئات وجهات مختصة تكون على دراية تامة بالمعاملة التي خضع لها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية، وتحديد أساليب ناجعة في التعامل معه ومنه لابد لنا من التطرق إلى هذه الجهات وإلى صور الرعاية اللاحقة وأهم أنواعها، وذلك من خلال المبحث الثاني لدراستنا والذي تناولنا في مطلبه الأول صور الرعاية اللاحقة، وأنواعها، ومن خلال المطلب الثاني الجهات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة و نطاق تطبيقها.

المطلب الأول: صور الرعاية اللاحقة وأنواعها

نتناول في هذا المطلب صور الرعاية اللاحقة للمحكومين في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى أنواعها.

الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة

تتخذ الرعاية اللاحقة شكلين أساسيين يكونان صورة كلية شاملة للإحاطة بها.

البند الأول : إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الإجتماعي

أي إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الإجتماعي، تتطلب هذه الصورة إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت، وملابس لائقة، وأوراق إثبات شخصيته، ومبلغ من النقود يفي باحتياجاته العاجلة، وتوفير عمل له من أجل توفير هذه العناصر، حيث أنه يجب على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق والأوراق

1. المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، جريدة رسمية، عدد 74.

الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسب، وعلى ثياب لائقة تتناسب مع المناخ والفصل وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحه وهذا من خلال مايلي [1]:

أولا: توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه

يعد المأوى من أهم عناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه إذ في الغالب يترتب على سلب حريته، خلال وقت قد يكون طويلا فقدان مأواه السابق ويعني عدم توفير المأوى للمفرج عنه تشرده مما يؤدي به غالبا إلى العودة إلى طريق الإجرام. [2]

ثانيا: توفير العمل الشريف للمفرج عنه

يعد توفير العمل الشريف للمفرج عنه السبيل إلى شغل وقته في نشاط ذا قيمة إجتماعية إيجابية، بالإضافة إلى ذلك فإنه وسيلة إلى كسب مورد العيش، ومن هاتين الوجهتين يكفل العمل الشريف إبتعاد المفرج عنه عن طريق الجريمة.[3]

ثالثا: إمداد المفرج عنه بالمعونة المالية العاجلة

المعونة المالية العاجلة التي قد يكون في حاجة إليها، ويغلب أن يكون المفرج عنه في حاجة إلى هذه المعونة لينفق على رحلته إلى المكان الذي يريد الاستقرار فيه، ولكي يحصل على متطلبات العيش الأولي، ريثما ينتظم له مورد رزق شريف.

البند الثاني: إزالة العقبات التي تعترض جهوده في سبيل بناء مركزه الإجتماعي

فتتجلى في إزالة العقبات التي تعترض جهود المفرج عنه في بناء مركزه الإجتماعي، والمتمثلة بالأساس في محاولة إزالة بعض العوارض كالمرض وعداء المجتمع ونظم المراقبة التي تفرض على المفرج عنهم في بعض الحالات.

1. بن بادة عبد الحليم، البرج أحمد، سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة، دراسة قانونية، جامعة غرداية، 2019 – 2020، ص 25 – 26.
2. بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 297.
3. عزالدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، revue académique de la recherche scientifique، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 01، ص 06.

فيتعين في المقام الأول توجيه عناية خاصة وكبيرة إلى المفرج عنهم الذين يحتاجون إلى علاج طبي يكفل تخلصهم من عارض مرضي يقف عقبة بينهم وبين التأهيل، وخاصة إذا كان هذا العارض عقليا أو نفسيا، فإن اعتراضه سبيل التأهيل يكون أوضح، ومن ثم تكون لعلاجه أهمية أكبر، ويتعين توجيه عناية خاصة إلى المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات، وكذلك من أبرز العقبات التي تواجه المفرج عنه عداء المجتمع، وهو عداء يتمثل في سوء الظن به والنفور منه، وخطورة هذا العداء أنه يضع المفرج عنه في عزلة عن المجتمع فيعرقل بذلك إندماجه فيه، على النحو الذي يتحقق به تأهيله وهو بالإضافة إلى ذلك يضيق من فرص إستفادته من النظم الإجتماعية.[1]

ووسيلة مواجهة هذه العقبة هي تنوير الرأي العام وإقناعه بأن تقديم الرعاية اللاحقة هـو في المصلحة العامة للمجتمع، وأنه لا يجوز المبالغة في إحتقار المجرمين، ذلك أن جانبا من أسباب الإجرام يرجع إلى تأثير عوامل إجرامية يحمل المجتمع نصيبه من المسؤولية عنها.

كما تقتضي الرعاية اللاحقة مراجعة النظم القانونية التي تفرض نوعا من المراقبة والمنع من الإقامة على المفرج عنهم كعقوبات تكميلية أو تدابير احترازية، لأن ذلك من شأنه تقليص دائرة النشاط الذي يمكن أن يزاولوه، فلا بد في هذه المرحلة من تفادي القيود على أنشطة مشروعة تساعد في تأهيل المفرج عنهم.[2]

الفرع الثاني: أنواع الرعاية اللاحقة

تنقسم أنواع الرعاية اللاحقة إلى ثلاثة أقسام أساسية تمكننا من الإحاطة بها، فتناولنا كل نوع من هذه الأنواع في بند منفصل، حيث تطرقنا إلى في البند الأول إلى الرعاية اللاحقة العامة وفي البند الثاني إلى الرعاية اللاحقة الشمولية والتخصصية أما في البند الثالث قمنا بالتطرق إلى الرعاية اللاحقة الاختيارية والإجبارية.

1. عزالدين وداعي، نفس المرجع، ص 199.
2. العبار إبراهيم، الرعاية اللاحقة وفق منضور سياسة إعادة الإدماج ما بعد الإفراج، الإدماج المهني للمفرج عنهم كنموذج، رسالة لنيل الدراسات العليا في العلوم الجنائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق أكدال، الرباط، السنة 2011/2010، ص30.

الأول: الرعاية اللاحقة العامة

الأصل في الرعاية اللاحقة للمحكومين المفرج عنهم أن تكون عامة، بحيث تمتد إلى جميع المفرج عنهم، إذ من شأنها تدعيم جهود التأهيل، ولكن هذا الأصل يحد منه اعتباران:

أولا: أن هذه الرعاية تتطلب الجهد والمال، ما يشق على المجتمع توفيره في صورة مجدية لكل مفرج عنه.

ثانيا: أن بعض المفرج عنهم قد لا يكونون في حاجة إليها، كمن كانت عقوبته قصيرة المدة فلم يفقد مركزه الإجتماعي، أو كان له من الأهل أو الظروف الإقتصادية أو الإجتماعية المواتية ما يتيح له بناء مركزه الإجتماعي بجهوده الخاصة وحدها، بل إن بعض المفرج عنهم قد يسيء استغلال المزايا التي تخولها هذه الرعاية لهم، فيجدون في الاعتماد عليها ما يصرفهم عن بدل الجهود الجادة لاسترداد مكانتهم في المجتمع من جميع النواحي، فضلا عن وجود علاقة مهنية بين الاختصاص الإجتماعي بالمؤسسة السجنية والمفرج عنهم، ثم إن في إسناد الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم إلى المؤسسة السجنية توفير للجهد والوقت والمال.[1]

أما بخصوص ما يتعلق بالرعاية اللاحقة الحديثة فإنه أمام الإختلاف الواضح بين الاتجاهين السابقين حول الجهاز الذي يجب أن تسند إليه مهمة إدارة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، برز نظام أخر اعتبره الكثير من الفقه النموذج الحديث للرعاية اللاحقة، حيث أخذت به العديد من الأنظمة العقابية الحديثة في تعاملها مع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من جانب الهيئة المشرفة عليها، ويعتبر هذا النموذج أن الرعاية اللاحقة يجب أن تدار من طرف هيئات خاصة بإعداد وتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة ما بعد الإفراج، تشرف عليها الدولة إشرافا فعالا وتسهم في موردها، ويرى أنصار هذا النموذج، أن التنسيق بين الجهازين، من شأنه أن يعطي نظرة شمولية واضحة لاحتياجات السجين المفرج عنه، ثم أن دعم الدولة للجمعيات العاملة في هذا الشأن والإشراف على عملها من شأنه أن يوفر لهذه الأخيرة كافة المتطلبات الأساسية التي تحتاجها للقيام بعملها.[2]

1. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 1988.
2. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 02، 2011.

البند الثاني: الرعاية اللاحقة الشمولية والتخصصية

ينبني هذا التصنيف بدوره، إنطلاقا من عنصر المستحقين لبرنامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، في أنه في أحيان أخرى يجب أن تكون أكثر تخصصا وتعمقا في تعاملها مع بعض المفرج عنهم لسبب أو لأخر، ويقصد بالرعاية اللاحقة الشمولية تلك الرعاية المقدمة لكافة المفرج عنهم بدون استثناء من جهة، كما تخص من جهة أخرى تلك الرعاية الشاملة للعناصر الثلاث الأساسية (تأهيل والإرشاد، المساعدة المادية ثم المراقبة والإجراءات).

أما بالنسبة للرعاية اللاحقة التخصصية نجد في هذا الإطار أن بعض المفرج عنهم محتاجون إلى رعاية من نوع خاص يطلق عليها الرعاية اللاحقة ذات التخصص، وذلك فيما يخص بعض الجرائم المرتكبة إما بسبب اضطرابات عقلية، نفسية ...إلخ، ونخص بالذكر هنا مرتكبي الجرائم الجنسية، وكذلك مدمني المخدرات والخمور...إلخ.

وفي هذا الإطار فإن الرعاية اللاحقة ذات التخصص ضرورية في مثل هذه الحالات، حيث أن تتبع عملية التكيف الإجتماعي والنفسي لهؤلاء يتطلب برنامج ذو طابع خاص، يختلف عن البرنامج العام للرعاية اللاحقة لا من حيث عناصره، ولا من حيث المؤسسات المتدخلة في تنفيذه، وعلى هذا الأساس فإن الرعاية التخصصية يجب أن تتجه إلى فئة معينة من السجناء المفرج عنهم تراعي في ذلك سبب الإنحراف لذى السجين الذي تم الإفراج عنه.[1]

البند الثالث: الرعاية اللاحقة الإختيارية والإجبارية

يرجع أساس هذا التصنيف إلى نوع الإفراج الذي أفرج به عن السجين، أي هل هو إفراج جاء بعد قضاء فترة العقوبة كاملة، أم أنه إفراج جاء سابقا لأوانه ؟.

فبخصوص الرعاية اللاحقة الإختيارية، فإنه من المعلوم أن الأصل العام في إكتمال تأهيل وإدماج السجناء هو إنقضاء فترة العقوبة المحكوم عليهم بها، وبالتالي فإن الرعاية اللاحقة ما بعد إنقضاء هاته الفترة تتحدد حسب رغبة المفرج عنه من حيث قبولها أو رفضها

1. المكتبة القانونية الالكترونية (www.bibliojuriste.club)، تاريخ الإطلاع 16 جوان 2023.

وعدم الاستفادة من مضامينها وعناصرها، خصوصا فيما يتعلق بالتأهيل والإرشاد والمساعدة المادية كعناصر في الرعاية اللاحقة.[1]

أما بالنسبة للرعاية اللاحقة الإجبارية، كما سلف الذكر أن هناك بعض السجناء يتم الإفراج عنهم قبل إنقضاء فترة العقوبة، خصوصا في حالتي الإفراج الشرطي، وحالتي العفو بنوعيه. الأمر الذي يفرض تتبع هؤلاء المفرج عنهم، خصوصا من زاوية المراقبة كعنصر من عناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والتي يجب أن تكون إلزامية على المفرج عنه وبخصوص هذا الصنف للرعاية اللاحقة قامت بعض التشريعات بالتمييز بين الرعاية اللاحقة الاختيارية والإجبارية، كالتشريع الإنجليزي الذي يقر الرعاية الإجبارية للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد، ومن تقل أعمارهم عن 21 سنة إذا زادت مدة عقوبتهم على 03 أشهر، ويقر الرعاية الاختيارية لسائر المفرج عنهم.[2]

المطلب الثاني: الجهات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة ونطاق تطبيقها

من أجل معرفة آثار تطبيق الرعاية اللاحقة على المحكومين في أرض الواقع يجب معرفة ماهي الجهات المسؤولة عن الرعاية وما هو نطاق تطبيقها لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناول في الفرع الأول الجهات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى نطاق تطبيقها.

الفرع الأول: الجهات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة

تختلف الجهات المسؤولة عن تطبيق الرعاية اللاحقة على المحكومين من دولة إلى أخرى، ولذلك قمنا بالتطرق في البند الأول إلى موقف الفقه عامة في العالم والعالم العربي، وفي البند الثاني تناولنا موقف المشرع الجزائري وتقسيمه لتلك الجهات.

1. العبار إبراهيم، الرعاية اللاحقة وفق منضور سياسة إعادة الإدماج ما بعد الإفراج، الإدماج المهني للمفرج عنهم كنموذج، رسالة لنيل الدراسات العليا في العلوم الجنائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق أكدال، الرباط، السنة 2011/2010، ص 32 – 33.

2. يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني العقاب، الطبعة الأولى، 2013، ص 372.

البند الأول: موقف الفقه

تختلف وجهات النظر في تحديد من هو المسؤول عن تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة وتحقيق أهدافها، فهناك من يرى أن العاملين في المؤسسة العقابية ذاتها التي كان السجين يمضى محكوميته فيها يجب أن تتولى برامج الرعاية اللاحقة التي تقدم للمفرج عنه بكاملها من خلال الأخصائيين الإجتماعيين العاملين فيها، في حين هناك فريق آخر يرى أن يتولى برامج الرعاية اللاحقة مؤسسات إجتماعية خاصة بهذه البرامج وتكون هذه المؤسسات الإجتماعية منفصلة إداريا ومكانيا عن المؤسسات العقابية وبعيدة عن بيئة السجون وبعيدة عن هيئة الإشراف العسكرية، بحيث تمارس دورها في الرعاية اللاحقة وتقدم برامجها الإجتماعية والنفسية والإقتصادية من خلال أخصائيين إجتماعيين و نفسيين يعملون في تلك المؤسسات المستقلة بعيدا عن الجهات الأمنية ولا يكون لهم أي طابع عسكري.[1]

ولكل فريق مبرراته التي يرى أنها تدعم وجهة نظره، كما أن لكل اتجاه سلبياته وإيجابياته، ونتعرض لوجهات النظر تلك فيمايلي:

أولا: الاتجاه الذي يرى أن عمليات الرعاية اللاحقة يجب أن تقوم بها المؤسسة العقابية ذاتها، وهذا الاتجاه يبرر موقفه ذلك من خلال ما يورده من إيجابيات يرى أنها تتحقق بقيام المؤسسات العقابية بالرعاية اللاحقة، ومن تلك الإيجابيات التي يراها:

– أن المؤسسة العقابية أكثر خبرة في التعامل مع ذلك المفرج عنه وأكثر دراية به من جميع النواحي باعتباره اقضى فترة طويلة لديها ومكنتها تلك الفترة من التعرف عليه وعلى جميع جوانب شخصيته وظروفه الأسرية والإقتصادية.

– وجود علاقة مهنية بين الأخصائي الإجتماعي بالمؤسسة العقابية والمفرج عنه، وهذه العلاقة تسهل عملية الرعاية اللاحقة، إضافة إلى أن إيجاد هذه العلاقة المهنية مع أخصائي إجتماعي آخر من خارج المؤسسة قد تستغرق وقتا طويلا.

– إن في إسناد عملية الإشراف على برامج الرعاية اللاحقة إلى المؤسسة العقابية توفيرا للجهد والوقت والمال، إذ أن تولي جهة أخرى جديدة لتلك العملية يعني بالضرورة إجراء

1. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2011 ، ص 208.

بحوث إجتماعية ونفسية جديدة إضافة إلى تكوين لعلاقات مهنية جديدة، وكل ذلك سيتطلب جهدا ووقتا طويلا. [1]

– أن في قيام المؤسسة العقابية بعمليات الرعاية اللاحقة إشعار للمفرج عنه أن المؤسسة العقابية لم تكن تمارس دورا انتقاميا منه بقدر ما هو دورا إصلاحيا بدا بدخوله وسينتهي باستقراره مع مجتمعه وتكيفه مع أفراده بعد الإفراج عنه.

ثانيا: الاتجاه الذي يرى أن تتولى الإشراف على عمليات الرعاية اللاحقة جهات أخرى غير المؤسسات العقابية، إن هذا الفريق يدعم رأيه بإيراد الجوانب الإيجابية التالية:

– تحقيق مبدأ التخصص العلمي في العمل الإصلاحي والرعائي الذي هو من سمات هذا العصر تخفيف العبء العملي والإجتماعي على أخصائي المؤسسات العقابية وتفريغهم للعمل المباشر مع السجناء داخل المؤسسات العقابية بدلا من تشتت جهودهم وأذهانهم بين الإشراف على عمليات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم وبين العمل الإجتماعي مع السجناء الجدد الذين يودعون في داخل المؤسسات العقابية لقضاء محكومتيهم أو المقيمين داخل المؤسسات العقابية.

– إن في إسناد عمليات الرعاية اللاحقة لجهات أخرى غير المؤسسات العقابية إشعارا للمفرج عنه أن العملية ليست امتدادا للعملية العقابية بل هي رعاية إجتماعية مدنية وأنها بعيدة عن الرقابة الشرطية التي قد يقابلها المفرج عنه بردة فع لسلبية أو مقاومة تؤدى إلى فشل عمليات الرعاية اللاحقة.

وبتأمل ايجابيات كل من الاتجاهين يتضح أن الاتجاه الأول أقرب إلى النجاح، ويمكن تجاوز السلبيات المتوقعة بزيادة عدد الأخصائين الإجتماعيين العاملين في المؤسسة العقابية بحيث يتولى كل أخصائي أقل عدد ممكن من الحالات سواء الجدد أو المفرج عنه من المؤسسة العقابية. [2]

1. السدحان عبد الله بن ناصر، مرجع سابق، ص 24.
2. نفس المرجع، ص 25.

البند الثاني: موقف المشرع الجزائري

إن التغيير الذي شهدته السياسة العقابية في مجال معاملة المحكوم عليهم والغرض المرجو منها جعل الرعاية اللاحقة من أبرز ضمانات المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة التأهيل الإجتماعي للمفرج عنهم باعتبارها جزء من المعاملة العقابية وهذا ما يفرض أن تؤدى هذه المهمة من طرف هيئات تابعة للدولة عكس ما كان سائد سابقا أين كانت الرعاية اللاحقة موكلة للجمعيات الخيرية و الدينية.

اتجه المشرع الجزائري بدوره إلى إسناد مهمة الرعاية اللاحقة من خلال قانون تنظيم السجون إلى مؤسسات الدولة لكن دون إقصاء الجمعيات والمجتمع المدني من المساهمة في هذه الخدمة، وتقتضي دارسة هذا الفرع التطرق إلى مايلي:

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي

أسس المشرع الجزائري هذه المادة بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون واعتبرها أول هيئة دفاع إجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، فساوى بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي[1]، وتطبيقا لذلك صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-429 الذي يحدد تنظيم اللجنة ومهامها وسيرها [2]، حيث يتضح من خلال تشكيلتها أن المشرع أراد إشراك مختلف هيئات الدولة في عملية إعادة إدماج المحبوسين من خلال اقتراحهم أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، إضافة إلى المهام المسندة لهذه الهيئة في التنسيق بين نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، تساهم أيضا هذه اللجنة في الإشراف على الرقابة اللاحقة من خلال المشاركة في إعداد برامج لرعاية المحكوم عليهم المفرج عنهم، كما تقوم بالتقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية وكذا أنظمة التكييف التي تعتبر

1. قانون تنظيم السجون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المادة 21.
2. المرسوم التنفيذي رقم 429/05 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، نفس المرجع.

المرحلة الأولية لإعداد المحكوم عليهم لمرحلة الإفراج النهائي، كما يقع على عائق هذه الجنة اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة أدماج المحبوسين إجتماعيا، ومن مهامها أيضا اقتراح نشاط في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة، واقتراح النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية التي يكون الغرض منها الوقاية من الجنوح ومحاربته.[1]

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون

تطبيقا لنص المادة 113 من قانون تنظيم السجون تم إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بهدف تطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وجاء المرسوم التنفيذي رقم 07-67 ليحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[2]

تتولى هذه المصالح متابعة الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط والحرية النصفية التوقيف المؤقت للعقوبة والمراقبة الالكترونية وهذه الأنظمة سبق وأن قلنا أنها مرحلة سابقة للإفراج النهائي وأنها تمهيدية له تهدف بدورها إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم.[3]

كما تسهر هذه المصالح على استمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم، وقد ربط المشرع في هذا النص الاستمرارية في إعادة الإدماج بالنسبة للمفرج عنهم يكون بطلب منهم وهذا ما يتنافى مع الغرض من الرعاية اللاحقة التي تعتبر جزء من المعاملة العقابية، كما أن مهمة الرعاية مسندة إلى مصالح مختصة ما يضفي عليها صفة الإلزامية شأنها شأن الضمانات السابق ذكرها كالرعاية الصحية والإجتماعية، لذا يجب إعادة النظر في شرط تقديم الطلب للاستمرار في إعادة الإدماج ومنح السلطة التقديرية للمصالح المختصة بالرعاية اللاحقة لتقدير ما إذا كان

1. قانون تنظيم السجون 04/05، مرجع سابق، المادة 21.
2. مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في 13 فيفري 2017، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 13، صادرة بتاريخ 21 فيفري 2017.
3. قانون تنظيم السجون 04/05، مرجع سابق، المادة 03.

المفرج عنه قادرا على التكيف مع المجتمع دون الاستمرار في التقيد ببرامج إعادة الإدماج.[1]

وتشكل هذه المصالح الإطار التنظيمي اللامركزي للدولة من أجل إعادة الإدماج للمفرج عنهم لمنعهم من العودة إلى الإجرام في المستقبل [2]، حيث تنشأ المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الإقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام [3]، وقد تم تنصيب أولى المصالح الخارجية بتاريخ 02 جويلية 2008 بالبليدة لتكون بداية انطلاقة لمرحلة جديدة من مراحل تطبيق السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، كما يمكن للمصالح أن تستعين بأي شخص يمكن أن يساعدها في مهامها حسب وضعية المفرج عنه من أخصائيين نفسانيين وعلماء اجتماع وأطباء، دون إهمال الجمعيات الناشطة في مجال مساعدة الإدماج الإجتماعي والمهتمة بحقوق الإنسان باعتبارهم المسؤولين عن الأشخاص المنبوذين والمهمشين في المجتمع والعمل على مساعدتهم لاسترجاع مكانتهم الاجتماعية. [4]

ثالثا: المجتمع المدني

أشارت المادة 12 من قانون تنظيم السجون أن المجتمع المدني أفراد وهيئات شريك أساسي وفعال في عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم وهي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها، حيث تشكل الجمعيات المختصة لرعاية المحكوم عليهم جزء مهم في الرعاية اللاحقة وذلك عن طريق مساعدة المفرج عنهم الذين يقف المجتمع حائلا بين الإنغماس فيه والعودة إلى حضيرته ولذلك يتمثل دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين المفرج عنهم وحتى قبل الإفراج أي في فترة قضاء العقوبة داخل

1. المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المادة 08.
2. محمودي رشيد، فلسفة العقاب بين التصدي للجريمة والأنسنة في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، سنة 2019، ص 224.
3. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67، السالف الذكر.
4. إزروال يزيد، مرجع سابق، ص 283.

المؤسسة العقابية عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم وتوفير المناخ الملائم لعودتهم إلى أوساط المجتمع.[1]

كما يكون دور المجتمع المدني من خلال حملات التوعية عبر مختلف وسائل الاتصال والصحافة والمواقع الإجتماعية على أن المجتمع هو الأساس في منع المفرج عنه من عدم العودة إلى إرتكاب الجريمة عن طريق تغيير النظرة إليه وعدم احتقاره، واحتضانه بشكل يجعله يحس أن ما زال له مكان داخل المجتمع.

ومما سبق يمكن القول أن نجاح الرعاية اللاحقة للمفرج عنه وتحقيق الغرض من وارءها مرهون بتظافر الجهود بين السلطات المختصة والمجتمع المدني عن طريق تهيئة المناخ المناسب للمفرج عنه في المجتمع، ومحاولة إقناعه بشتى الطرق بإمكانية عودته إلى الصواب من خلال بث الثقة في نفسيته وفسح المجال له في إيجاد فرص العمل أو مزاولة الدراسة للحيلولة دون عودته إلى سلك سبيل الإجرام من جديد، كما يستوجب على الإعلام المشاركة في مهمة الرعاية اللاحقة عن طريق محاولة تغيير نظرة الرأي العام لهذه الفئة لتسهل عملية إعادة إدماجهم بما يضمن تحقيق أهداف المعاملة العقابية التي ترمي إلى الإصلاح والتأهيل.[2]

الفرع الثاني: نطاق الرعاية اللاحقة

لكون الرعاية اللاحقة أسلوبا من أساليب الإصلاح والتهذيب والتأهيل فالأصل أنها تشمل جميع النزلاء المفرج عنهم، ولكن هناك عقبات في تطبيق هذه القاعدة وتتمثل هذه العقبات والصعوبات في الإمكانيات المادية والجهد والوقت، ثم أن هناك فئة من المفرج عنهم في المدد قصيرة المدة ليسوا بحاجة للمساعدة فلم يفقدوا مركزهم الإجتماعي وهم مقتدرون ماديا، ولذلك اتجه التشريع الإنجليزي إلى الرعاية اللاحقة الإجبارية لمن حبسوا بمدد مؤبدة وطويلة والمفرج عنهم الشباب بحيث لا تتجاوز أعمارهم عن الحادية والعشرين.[3]

ولكن الرعاية اللاحقة تكملة للإصلاح والتأهيل الذين بذلا أثناء التنفيذ العقابي لذلك يجب أن تبدأ هذه الرعاية بعد الإفراج مباشرة بمعاملة سابقة على الإفراج لتخفف من مساوئ

1. جباري ميلود، مرجع سابق، ص 121 – 122.
2. إزروال يزيد، مرجع سابق، ص 28.
3. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 210.

الإفراج على نفسية المحكوم عليه، ومن أزمة الإفراج المشار إليها سابقا بأن يوضع هذا النزيل في نظام شبه مفتوح ويتدرج منه إلى النظام الحر وتنوير المحكوم عليه عن مرحلة ما بعد الإفراج عن طريق المناقشات والمحاضرات والندوات التي تتناول مشاكل الحياة وصعوباتها وتوضح له واجباته وكيفية مواجهة مثل هذه العقبات بصبر، فبالنسبة لنطاق الرعاية اللاحقة في الدول العربية، نجد أنها تكاد تكون معدومة من حيث التنفيذ لقلة الإمكانيات المادية والبشرية التي تتطلبها الرعاية اللاحقة، علاوة على أن التأهيل والرعاية داخل المؤسسات العقابية والاهتمام بهما يكاد يقترب من دور وهدف الرعاية اللاحقة وخاصة في مراكز التأهيل في الأردن، وما هو مطبق من تصنيف للمحكوم عليهم ومن تعليمهم القراءة والكتابة والحرف والمهن اليدوية والآلية ونظام العمل داخل المؤسسات العقابية وما يتقاضاه النزيل من أجر، كذلك هناك اهتمام بالرعاية اللاحقة في جمهورية مصر العربية وفي الجزائر ولكن في نطاق ضيق ومحدود ونتأمل أن يأتي اليوم الذي فيه تصبح فيه الرعاية اللاحقة واجب وإلزام على الدولة للمفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية.[1]

1. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 211.

خاتمة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل نكون قد قمنا بالإحاطة بمعنى الرعاية اللاحقة للمحكومين، الذي يتمحور حول الآليات والوسائل التي تنتهجها التشريعات المختلفة لرعاية المفرج عنهم وإعادة تقويم سلوكهم، من أجل إعادة إدماجهم داخل المجتمع وتجنب نبذهم واحتقارهم، وهذا يكون وفق آليات وطرق محددة، تقوم بها أجهزة تحددها الدولة ضمانا لنجاح هذه العملية الحساسة التي من شأنها اختصار سنوات من العقاب والتربية للمفرج عنهم.

الفصل الثاني:

دور الرعاية اللاحقة في الإهتمام بالمحكومين والعقبات التي تواجهها

المبحث الأول: أحكام الرعاية اللاحقة للمحكومين

المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه الرعاية اللاحقة

المبحث الأول: أحكام الرعاية اللاحقة للمحكومين

بعد الانتهاء الفعلي لمدة العقوبة والإفراج على المحكوم عليهم بعد ما خضعوا لأساليب التأهيل والتهذيب داخل المؤسسة العقابية، لا ينتهي الدور الفعلي المرجو من المؤسسة العقابية بل يبدأ دور الرعاية اللاحقة، وتدخل هنا الهيئات المسؤولة عنها في متابعة المفرج عنه حتى يتم الإدماج الفعلي في المجتمع ومن خلال هذا المبحث نتناول المبادئ التي تقوم عليها الرعاية اللاحقة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وهذا من خلال المطلب الأول، أما من خلال المطلب الثاني فنتعرف على دور الرعاية اللاحقة في تأهيل المحكومين.

المطلب الأول: مبادئ الرعاية اللاحقة وأهدافها

الرعاية اللاحقة للمحكومين لا تحقق أهدافها إلا إذا قامت على مبادئ وأسس معينة من شأنها المضي بها قدما لتحقيق أهدافها السامية، لذلك قمنا بتناول هذا المطلب في فرعين، الأول تطرقنا فيه إلى مبادئ الرعاية اللاحقة أما الثاني تناولنا فيه الأهداف المرجوة من تطبيقها.

الفرع الأول: مبادئ الرعاية اللاحقة

- **مبدأ الحق:** أن تصبح حقا تكفله الدولة لمواطنيها بما يحفظ للإنسان كرامته بمعنى أن الرعاية لا تقدم كمصلحة أو هبة من الحكومة للأفراد أو الهيئات التي يسيطر عليها في الغالب الأغنياء ولكنها حق المجتمع، لذلك لابد من أن تقوم الرعاية الإجتماعية على مبدأ أساسي للمواطنين ولهم الحق في المطالبة بتوفيرها عند تقديمها لنسق العميل، سواء أكان مسجون جماعات المسجونين على أنها حق، وتعتبر من أهم المسؤوليات التي يقدمها السجن نسق الفعل لهؤلاء المسجونين عند تقديم برامج الرعاية، وإنها ليست إعانة أو هبة وإنها حق لكل مسجون وذلك لإشباع احتياجاتهم الأساسية.[1]

- **مبدأ العدالة:** الحرص على العدالة في التوزيع فالرعاية حق لكل المواطنين يجب أن تقدم عند الحاجة دون تمييز أو تفرقة لتعمم على كل الفئات في المجتمع الواحد، فالرعاية

1. سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، مدخل إلى الرعاية الإجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1991، ص 18

تعتمد على المساواة بين الأفراد في الأحكام العامة وصيانة الحقوق حتى تكون العدالة واضحة في الحياة العامة فبرامج الرعاية التي تقدم للمسجونين داخل السجن يجب أن تتميز بالعدالة في التوزيع على المسجونين ألنها حق لكل مسجون.

- **مبدأ تحقيق المنفعة ودفع الضرر:** بأن يكون الهدف العام هو الصالح العام، ويتمثل من خلال محاولات السيطرة على المشكلات التي تواجه المواطنين ومجالات الرعاية التي تمثل المجالات العلاجية، الوقائية والإنشائية، التي تحقق أهداف الرعاية للمواطنين من أخرى في تحقيق منفعتهم أو دفع الضرر، بالنسبة إلى المسجون داخل السجن فإن الهدف العام من ذلك المبدأ عند تنفيذ وتقديم برامج الرعاية الإجتماعية لهم محاولات سيطرة الأخصائي الإجتماعي، وبذلك فإن الأخصائي الإجتماعي يقوم بتحقيق أهداف الرعاية الإجتماعية المتمثلة في البرامج العلاجية، الوقائية والإنشائية، وبذلك تعتبر من أهم مبادئ الرعاية الإجتماعية التي تقدم للمسجونين لتحقيق المنفعة ودفع الضرر عنهم.[1]
- **مبدأ تأكيد مسؤولية المجتمع تجاه الفرد:** نعني بهذا المبدأ على من تقع مسؤولية جهود الرعاية فالتنظيمات الرسمية التي تكون نسق الرعاية تعتبر مسؤولية المجتمع التي أنشأها عن طريق إجراءات معترف بها، كما يمكن قياس الخدمات التي تقدمها تلك المنظمات وحصرها في صورة رقمية.

فبرامج الرعاية التي تقدم للمسجونين هي مسؤولية يقدرها المجتمع سواء أكان مسجون، جماعات مسجونين، للعناية والإهتمام بهم والإستفادة منها ومشاركتهم في برامج الرعاية لعالجهم وتأهيلهم حتى لا يعودوا للجريمة مرة أخرى.[2]

- **مبدأ التكامل:** يعني الترابط والتساند بين الأجزاء بحيث يحدث بينهم نوع من التكامل والرعاية، وتخضع لمبدأ التكامل ويشمل صور متعددة تلتزم بها الرعاية، لذلك فوجود تكامل وتنسيق للخدمات التي يقدمها تسير الرعاية وفقا لمخططات متكاملة في كافة نواحي الخدمات والجهود الإجتماعية، وتخضع الرعاية لمبدأ التكامل كالآتي:

1. قوت القلوب محمد فريد، المجتمع في الخدمة الإجتماعية، مفاهيم فلسفة مبادئ، الفيوم، مكتبة الصفوة، 2000، ص 326.

2. أحمد محمد السنهوري، مدخل الرعاية الإجتماعية والخدمة الإجتماعية، بيان مناهج الإسلام، القاهرة، دار الدين للطباعة والنشر، 1992، ص 20.

– التكامل في النظرة إلى الرعاية جسمي، عقلي، إجتماعي، نفسي فلا تهتم بجانب دون الجانب الآخر بهدف إصلاحه وتأهيله إجتماعيا ومهنيا ونفسيا.

– التكامل في تقديم برامج الرعاية داخل السجن وتتمثل في التشغيل والتأهيل، الرعاية الصحية، التعليم والتثقيف، الرعاية الإجتماعية، التهذيب الديني والخلقي، الرعاية النفسية، وهذا التكامل بغرض إشباع إحتياجات داخل السجن.

– أن يكون هناك فريق تعاون وتكامل بين أخصائي إجتماعي وبين فريق العمل المكون من الضابط، الأطباء، الممرضين، الواعظ...إلخ؛ وذلك لتحقيق رعاية متكاملة للمسجونين.[1]

– يعني تعدد أشكال البرامج المتعلقة بالرعاية فيما بينها فهو لا يقتصر على نوع محدد وأن يتسم بالتنظيم بما يكفل الأداء الأمثل في العمل الإجتماعي والمعاونة في تحقيق إشباع إحتياجات المواطنين كما يجب أن تشمل برامج الرعاية التي تقدم داخل السجن على كافة البرامج المتنوعة برامج التشغيل والتأهيل، برامج الرعاية الصحية، برنامج التعليم والتثقيف، برنامج الرعاية الإجتماعية، برنامج الرعاية النفسية.

وتلك البرامج تقدم من خلال الممارس العام كما تقدم طبقا للوائح والقوانين داخل السجن لذلك لابد أن تتسم بالشمول عند تقديمها لنزلاء السجون داخل السجن[2].

– يقصد به ضرورة إشتراك الأفراد والجماعات والمجتمعات في دراسة مشكلاتهم والمشاركة في وضع حلول لها، فالمشاركة الفاعلة في وضع وتنفيذ البرامج والمشروعات التي تساعد على تعديل اتجاهاتهم وتنمية شخصياتهم تكون من خلال اكتساب القدرة على مواجهة هذه المشاكل المعطلة والمستقبلية وإتاحة الفرصة لكل فرد أو جماعة للمشاركة في ذلك سواء بجهودهم أم أفكارهم.[3]

– إذا كانت الموارد والإمكانيات غير كافية لإشباع الاحتياجات وذلك بفعل عوامل كثيرة قد تكون الطموح أو الزيادة المطردة لهؤلاء السكان أو عدم الاستفادة من الخدمات أو قلة الموارد الطبيعية نحو الاتجاهات النافعة بتركيز الجهود الإنسانية وتخطيط البرامج وباستخدام

1. أحمد كمال أحمد، وآخرون، مقدمة في الرعاية الإجتماعية، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1979، ص 12.
2. قوت القلوب محمد فريد، مرجع سابق، ص 326.
3. محروس محمد خليفة، وآخرون، طريقة الخدمة الإجتماعية في التخطيط الإجتماعي، التدخل لمواجهة المشكلات والإحتياجات، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1985، ص 75.

مبدأ التخطيط يحقق الاستثمار الاتجاهات النافعة بتركيز الجهود الإنسانية وتخطيط البرامج الأمثل للإمكانيات والموارد البشرية والمادية والتنظيمية المتاحة والتي يمكن إتاحتها سواء بالنسبة للمؤسسات الإجتماعية التي يمارس فيها الأخصائي عمله، وبالتالي يمكن إشباع أكبر قدر ممكن من احتياجات الأفراد كذلك فالأخصائي حل عدد كبير من مشكلاتهم بتحقيق أكبر معدلات من الرفاهية الإجتماعية لأفراد المجتمع الإجتماعي داخل السجن يجب أن يكون أكثر احتياجا لإتباع مبدأ التخطيط حيث أنه أداة لتقدير حجم مشكلات النزلاء سواء أكان مسجون،جماعات المسجونين، أسرة المسجون، على تحديد خطوات مواجهة تلك المشكلات وأن يراعي استفادة أكبر عدد ممكن من النزلاء لبرامج وأنشطة الرعاية التي تقدم لهم مع التركيز على الجوانب الوقائية العلاجية، وأن تتبع الخطة من الاحتياجات الحقيقية للنزلاء وفقا للأولويات وتحقيق المصلحة للغالبية العظمى من تلك المسجونين.[1]

الفرع الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة

لقد سبق الإشارة إلى الأهمية التي تكتسيها الرعاية اللاحقة في ترسيم الأهداف المنوطة بالسياسة العقابية الحديثة، ومن أجل تجسيد هذه الأهداف في الواقع لابّد من تظافر جميع الجهود خاصة من الهيئات والمؤسسات الموكلة لها مسؤولية ذلك، ونخص بالذكر المؤسسات التابعة للدولة ومن هذا المنطلق تسعى جميع الأطراف دول كانت أو منظمات إلى تحقيق الأهداف المشتركة والمتقاربة من أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية أو التقليل منها على الأقل.

ولما كان الأمر كذلك، وبناء على ما تقدم فإن من الأهداف الأساسية لتحقيق الرعاية اللاحقة بالنسبة للمفرج عنهم ما يلي:[2]

أولا: التحضير الذهني والبسيكولوجي وحتى المادي للمحكوم عليه ولأسرته أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنه، وهو جهد كبير لابد أن تقوم به الجهة المسؤولة داخل

1. ماهر أبو المعاطي علي، مقدمة في الخدمة الإجتماعية مع نماذج وتعليم الممارسة المهنية في الدول العربية، ص 217.

2. إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كليات الدراسات العليا، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 146.

المؤسسة العقابية حيث تذلل تلك الصعاب وتسهل طريقة اندماج المفرج عنهم من جديد بطريقة سلسة وسهلة، والعودة من جديد إلى بيته ويجد أفراد أسرته في استقباله واحتضانه، خاصة إذا ما كان أحد الوالدين هو المحبوس مما يزيد المشكلة تأزما وتعقيدا.

ثانيا: الحرص كل الحرص على تحقيق برنامج مناسب ومتكامل من أجل إعادة التأهيل الإجتماعي للمفرج عنهم خاصة بالنسبة للجوانب المرتبطة بالتهذيب، الإصلاح، التكوين، وتقوية الجانب الديني وغيرها من الجوانب الأخرى المهمة، لأن بتحقيق هذه الجوانب نكون قد ضمنا بنسبة كبيرة حماية المجتمع من عودة هؤلاء المندمجين الذين كانوا مجرمين في وقت سابق إلى الجريمة من جديد.

ثالثا: تشجيع المحكوم عليهم في عملية التأهيل والتحضير لفترة ما بعد الإفراج، وهو ما يدعو إلى ترغيب المحبوسين في اختيار إحدى الأنماط والبرامج المتوفرة على مستوى المؤسسات العقابية المختلفة بخصوص إختيار مهنة معينة يخضع من خلالها المحبوس لمتابعة دروس وتطبيقات عملية في مختلف البرامج المتوفرة والمدرجة في برامج التكوين المتعددة على المستوى الداخلي أو الخارجي وفق الشروط المعمول بها في هذا المجال وعلى النحو الذي سبق الإشارة إليه سابقا.[1]

أنه ومهما تكن الأهداف المسطرة في تحقيق الرعاية اللاحقة فان ذلك لا يمكن أن يتجسد فعليا دون وجود آليات ووسائل أخرى مكملة لها أو مرافقة تكون عادةّ بعد فترة مغادرة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية وفق نظرة استشرافية واضحة المعالم تراعى فيها كل الظروف الإجتماعية والاقتصادية إلى جانب العادات والتقاليد ونمط العيش الذي يسود ذلك المجتمع، وغيرها من الأمور الأخرى التي تسهل تحقيق الرعاية المطلوبة.

في الأخير نرى ضرورة تفعيل وتجسيد حقيقي للدور الذي يجب أن يؤديه مختلف المتدخلين في إنجاح هذه العملية، ومنها على وجه الخصوص هيئات ومؤسسات المصالح الخارجية لإدارة السجون باعتبارها اللبنة الأساسية لتحقيق النظرة الاستشرافية المنشودة.[2]

1. رباح فاطمة الزهراء، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، 2021-2022، ص 247.

2. رباح فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 248.

المطلب الثاني: دور الرعاية اللاحقة في الإهتمام بالمحكومين

حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين خصص الأول لتأكيد الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سواء في ظل المبادرات الدولية أو في ظل التشريعات الجنائية، أما المطلب الثاني فقد تناول الإهتمام الوطني بتوفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

الفرع الأول: دور الرعاية اللاحقة في الإهتمام بالمحكومين في ظل التشريعات العالمية

بدأ الإهتمام الدولي في مجال الإصلاح العقابي منذ مؤتمر لندن لسنة 1872 الذي شاركت فيه خمسة عشرة دولة، واتفقت على ضرورة أن يرتكز الإصلاح العقابي على الأساليب الإنسانية وأنهت أعمالها بالإتفاق على إنشا اللجة الدولية للسجون، وقد عقدت هذه اللجنة عدة مؤتمرات كان من بينها مؤتمر لندن لعام 1925 الذي أوصى بتطبيق نظام التدرج في معاملة المساجين وقواعد تسكينهم ونظام المبيت [1]، وقد أكد على ذلك أيضا المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف بسويسرا سنة 1955، حيث وضع هذا المؤتمر الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية تجاه المجرمين وتبلورت هذه الأسس في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين، التي أقرها المؤتمر الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، ولقد تضمنت هذه المجموعة على بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمسجونين حيث أكدت القاعدة 58 على أهمية تبني فكرة الرعاية اللاحقة، كما أكدت القاعدة 64 على دور الدولة وواجبها في ذلك، كما أكدت القاعدتان 70 و 71 على علاقة السجين بالهيئات الخارجية، وعلى ضرورة توجيه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقبل السجين بعد الإفراج عنه وعلى أن الهيئات والمصالح العامة والخاصة يجب أن تعنى بمساعدة المفرج عنهم وتساعدهم في تيسير الإندماج في المجتمع وفي المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة الذي عقد في جنيف في 1960، جاء أيضا تأكيدا على أهمية الرعاية اللاحقة كما أبرز المؤتمر

1. ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد05، العدد01، سنة 2020، ص 1033.

دور الجمعيات الأهلية تهيئة المجتمع في تقبل المفرج عنهم، ووصى بضرورة إعادة النظر في القواعد التي تحظر ممارسة المحكوم عليهم لبعض المهن و الوظائف.[1]

كما أكدت المؤتمرات التي عقدت على المستوى الإقليمي والمحلي على هذا الموضوع أيضا ومنها مؤتمر خبراء الشؤون الإجتماعية والعرب الذي عقد في القاهرة سنة 1964 والذي أوصى على ضرورة توجيه العناية منذ بدء العقوبة إلى مستوى المسجون بعد الإفراج عنه وكفالة أسباب العيش الكريم والشريف له، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه لذا ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة.

حيث اعترفت التشريعات المختلفة بأهمية الرعاية اللاحقة باعتبارها جزءا من المعاملة العقابية للمحكوم عليه، فقد أعطى نص المادة 514 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي للمحكوم عليه المفرج عنه نهائيا حق طلب الرعاية اللاحقة، كما نص القانون الإنجليزي على ضرورة وضع مستقبل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه في الإعتبار منذ بداية التنفيذ العقابي، كذلك أخذ المشرع المصري بفكرة الرعاية اللاحقة في المادة 64 من قانون السجون ، حيث يوجد في دول كثيرة مؤسسات ولجان رسمية متخصصة لتنظيم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حديثا ومن ذلك مثلا ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد 538 و 544 من تشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم ولتقديم رعايتها لهم في حالات الإفراج الشرطي أو الإفراج النهائي؛ كما يوجد مجلس خاص بهذه الرعاية اللاحقة في إيطاليا يحصل على المواد اللازمة له من صندوق خاص للغرامات، إضافة إلى ذلك يوجد في بريطانيا تنظيم نصت عليه المادة 32 من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية التي تنص على أنه "يلزم أن تمنح العناية منذ أول التنفيذ العقابي وبعد التشاور مع الجهاز الملائم للرعاية اللاحقة لمستقبل السجون والمساعدات التي تمنح له عند الإفراج عنه وبعد الإفراج "، أما القانون السويسري فقد وضع نظاما خاصا للرعاية اللاحقة في المادة 04 من التقنين العقابي.[2]

1. ملاك وردة، مرجع سابق، ص 1033.

2. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011-2012، ص 172.

الفرع الثاني: دور الجهات المشرفة على الرعاية اللاحقة

يتطلب تجسيد حقيقي للرعاية اللاحقة على أرض الواقع اتحاد الجهود وتكريسها في هذا الصدد من طرف جميع الأجهزة المنوط بها تطبيقها أثناء فترة الحبس وبعدها وهذا يختلف من دولة إلى أخرى، لذلك قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى بندين تطرقنا في البند الأول إلى الجهات المشرفة على الرعاية اللاحقة في العالم العربي وفي البند الثاني تناولناها على الصعيد الوطني.

البند الأول: دور الجهات المشرفة في تجسيد الرعاية اللاحقة في الوطن العربي

المراد بالمؤسسات الحكومية هنا غير المؤسسات العقابية، وأفضل هذه المؤسسات هي المتخصصة ببرامج الرعاية اللاحقة وأنشئت لهذه الغاية وبدأت تبرز في عالمنا العربي وإن كانت لا تزال في عدد محدود جدا من الدول العربية، وتقسم رعاية الدولة اللاحقة لنمطين إثنين " الرعاية الرسمية والرعاية شبه الرسمية " ويمكن أن تعتمد الدولة كلاهما معا، والفرق بينهما ينحصر في أن الرسمية هي ما تقوم به المؤسسة الحكومية المعنية بالرعاية اللاحقة مباشرة من خدمات وبرامج إصلاحية وتأهيلية تقدم للسجناء المفرج عنهم كتوفير العمل والرعاية الصحية أو الضمان الإجتماعي، أما شبه الرسمية فتتمثل بقيام المؤسسات الحكومية بالتنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية والتطوعية في تبني برامج رعاية لاحقة للسجناء، بهدف ضمان تفعيل واستمرار الخدمات اللاحقة من جهة وعدم تشتت وتضارب برامج الرعاية اللاحقة أو ازدواجيتها من جهة أخرى.

ويمكن إبراز أهمية وجود مركز وطني أو مؤسسة عامة للرعاية اللاحقة تنشأ من قبل الدولة من خلال قيامها بمتطلبات هامة تضاف إلى منظومة التشريعات الحضارية التي يمكن أن تقترحها هذه المؤسسة لإدماج السجناء المفرج عنهم وتأمين برامج الرعاية الصحية والتمكين الإقتصادي لهم أبرزها [1]:

أ. وضع الدراسات الاجتماعية والنفسية والإقتصادية لكل سجين قرب موعد الإفراج عنه.

ب. استقبال السجناء المفرج عنهم وإجراء دراسة تقييمية على وضعهم الإجتماعي والنفسي والصحي والأمني ووضع برنامج إعادة التأهيل المناسب لهم.

1. ملاك وردة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 1034.

ت. متابعة حسن سيرة وسلوك السجناء المفرج عنهم من خلال كادر من مراقبي السلوك.

ث. تأمين السجناء في مساكن مؤقتة في حال عدم توفر السكن وتوفير فرص عمل لمن يستدعي وضعه ذلك وتوفير مشاريع ذات رأسمال صغير لمساعدة السجين.

ج. متابعة الأشخاص المحكومين بأحكام إدارية و تدابير احترازية أو إقامة جبرية أو غيرها من العقوبات غير السالبة للحرية لتحسين سلوكهم و تقديم البرامج المناسبة لهم.[1]

البند الثاني: دور الجهات المشرفة في تجسيد الرعاية اللاحقة في الجزائر

تلعب الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة في الجزائر أهم دور في مسألة تجسيد الرعاية اللاحقة للمحكومين من أجل إعادة تأهيلهم وإعادتهم إلى أحضان المجتمع كأفراد طبيعيين وفاعلين في أوساطه، ومن أهم هذه الهيئات الآتي ذكر دورها كما يلي:

1. دور المصالح الخارجية لإدارة السجون وآليات عملها

- **دورها:** تتمثل مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي أبرز الإطار العام الذي ينظم عمل ومهام المصالح الخارجية لإدارة السجون، التي تتمثل أساسا في متابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، ومن خلال ذلك يخول لها مايلي [2]:

أ. متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما هؤلاء المستفيدين من نظام الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة.

ب. تسهر اللجنة على استمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي فيما يخص الأشخاص الذين يطلبون ذلك بعد أن يتم الإفراج عنهم.

ت. المبادرة باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في سبيل تسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي لمجموع الأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، مع وجوب تزويد القاضي

1. ملاك وردة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 1034.

2. أحمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدارسات الأمنية، ديسمبر 1987، ص 136.

المختص بناء على طلبه أو بصفة تلقائية بكافة المعلومات الضرورية التي تسمح له باتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص على حدى.

ومهما يكن من أمر، ومن أجل تفعيل دور المصلحة أكثر في تحقيق الأهداف المرسومة تمارس هذه الأخيرة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية وكذا المصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

- **آليات عملها:** تضع برامج التأهيل المختلفة الموجهة للمحبوسين في اعتبارها مدى الاستفادة منها من قبل السجين بعد الإفراج عنه ولذلك تعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون مع منفذي برامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية فعملها لاحق لكنه يضمن الاستمرار والإكمال لذلك تظهر العلاقة بين الجهازين، لاسيما في ما يتعلق بتفريد المعاملة العقابية والرعاية اللاحقة بما يتناسب مع احتياجات كل محبوس زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج تقديم المساعدات المادية للمحبوسين المفرج عنهم استقبال المحبوسين المفرج عنهم وتوجيهم مع السهر على إبرام العديد من الاتفاقيات تسهيلا للمهام المنوط بهما، وهذا من خلال مايلي [1]:

أ- تفريد المعاملة العقابية والرعاية اللاحقة بما يتناسب مع احتياجات كل محبوس

تبدأ هذه المرحلة بمجرد النطق بالعقوبة حيث يتم الإيداع في مراكز الفحص والتصنيف وبعد اتخاذ قرار الإيداع في المؤسسة العقابية المناسبة، يبدأ تنفيذ برنامج التأهيل الذي أساسه الإحتياج الشخصي لكل سجين.

وبعد فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية يمكن تعديل أساليب المعاملة العقابية بما يتماشى مع التقدم الذي حققه السجين ويستفيد من العديد من الأنظمة منها نظام الورشات الخارجية، الحرية النصفية، إجازة الخروج والإفراج المشروط، وإذا تحقق التأهيل والإصلاح فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر بعد الإفراج.

بإقتراب موعد الإفراج يتم إعداد المحبوس الذي سيتم الإفراج عنه بتوثيق الصلة بينه وبين ممثلي المصالح الخارجية وذلك بإجراء مقابلات والإهتمام به شخصيا للتعرف على ظروفه واستعداداته والمشاكل التي قد يعاني منها سواء منه بالذات أو بالإتصال مع القائمين

1. ملاك وردة، مرجع سابق، ص 1038.

بالخدمة الإجتماعية داخل المؤسسة العقابية، وخلال هذه المرحلة تمنح للسجين فرصة تجربة الحياة خارج المؤسسة عن طريق الإجازات سواء للدراسة أو العمل أو حتى للبحث عن العمل، كما يتم نقله إلى المؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة وزيادة معدل الزيارات لربط الصلة بذويه.

ب- زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج

يقوم مستخدمي المصالح الخارجية بزيارات دائمة للمؤسسات العقابية خاصة لفائدة المحبوسين الذين سيفرج عنهم قريبا، حيث تعد المؤسسات العقابية تقارير وملفات خاصة بكل المحبوسين، تتضمن نتائج مختلف الفحوصات التي أجريت لكل منهم سواء كانت نفسية، صحية أو إجتماعية.

بالإضافة للمشاكل التي من المتوقع أن يقع فيها بعد الإفراج مع اقتراح الأسلوب الأمثل لمواجهتها لضمان نجاح البرامج التأهيلية التي استفادة منها، يتم تحويل هذه الملفات إلى الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة لاسيما منها المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي خلال مدة لا تقل عن 06 أشهر قبل تاريخ الإفراج.

ت- تقديم المساعدات المادية للمحبوسين المفرج عنهم

كثيرا ما يحتاج المحبوس المفرج عنه إلى المساعدة وأول ما يحتاج إليه هو سد احتياجاته من ملبس ومأوى لائق، أوراق ثبوتية ومبلغ من المال يفي باحتياجاته العاجلة، وهو ليس بالأمر الصعب حيث مكنت المادة 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من مساعدات مالية تغطي احتياجاته من مأكل ولباس وعلاج ...الخ[1] ، بالإضافة إلى إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته، لكنها للأسف مقتصرة فقط على المحبوسين المعوزين والذين عرفتهم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-435 المؤرخ في نوفمبر 2005، أنهم هم الذين ثبت عدم تلقيهم بصفة منتظمة مبالغ مالية وعدم حيازتهم يوم الإفراج عنه مبلغا ماليا كافيا لتغطية مصاريفه.[2]

1. ملاك وردة، مرجع السابق، ص 1041.
2. المرسوم التنفيذي رقم 05-431، مرجع سابق.

حدد القرار الوزاري المشترك الصادر في 02 أوت 2006 كيفيات تنفيذ إجراء المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وذلك بتقديم الطلب شهر قبل تاريخ الإفراج، ويتم الموافقة عليه بناء على تقييم الخدمات والأعمال التي تم إنجازها ولإعتبارات سلوكية، وتقدر قيمته ب 2000 دج [1]، وهو نفس ما أقرته العديد من التشريعات منها، المصري حيث أوجبت المادة 64 من قانون تنظيم السجون ضرورة إخطار إدارة السجن وزارة الشؤون الإجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن الشهرين من أجل تأهيلهم إجتماعيا وبأن تعطي لهم عند الإفراج مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية شرط أن لا تقل عن الأجر العادي لمثله، كما تضيف المادة 88 من اللائحة الداخلية للسجون وجوب تقديم ملابس لائقة للمفرج عنه.

كما تساهم المصالح الخارجية لإدارة السجون بعد الإفراج في تقديم المساعدات باختلاف أنواعها كتوفير الإيواء والبحث لهم عن فرصة للعمل، ومساعداتهم في الحصول على قروض لمباشرة مشروعاتهم من مختلف أجهزة الدولة.[2]

ث- استقبال المحبوسين المفرج عنهم وتوجيهم

تفتح المصالح الخارجية لإدارة السجون أبوابها أمام كل المحبوسين المفرج عنهم، حيث يتم توجيههم وفقا لتوافر الشروط فيهم إلى مختلف النشاطات التي تم إبرام اتفاقيات بصددها، ويتم دعم طلب العمل المقدم من المفرج عنه مع تكفل أمانته برسالة خاصة من المصلحة مما يسهل عليه عملية الإنخراط في المجتمع المهني والمحلي واندماجه بسهولة إذ سيشعر أنه عنصر جوهري إجتماعي مرغوب فيه ويعتمد عليه كغيره.

ج- الاتفاقيات المسهلة لمهام المصلحة

أبرمت وزارة العدل العديد من الإتفاقيات تسهيلا لمهام ونشاطات المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي يمكن لنا ذكر البعض منها كمايلي:

1. الجريدة الرسمية، العدد 62 الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2006.

2. عبد السلام شرف، نظم الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم وفقا للمعايير والخبرات الدولية، فعاليات المؤتمر السنوي لمؤسسة حياة التنمية والدمج المجتمعي في إطار مشروع " نحو إعادة التأهيل والدمج المجتمعي للسجناء مع التركيز على السجينات "، القاهرة، 2015، ص 08.

- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الإجتماعية

حيث تم الإتفاق على تمكين المحبوسين والمفرج عنهم والمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من الإستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها الوكالة والإستفادة من خدماتها وفق الشروط المحددة قانونيا لاسيما المساعدة الإجتماعية ، المنح الجزافية، علاوة النشاطات ذات المنفعة العامة، ولتحقيق ذلك يقوم أعضاء الخلايا الجوارية بزيارة المؤسسات العقابية قصد إعلام وتوجيه المحبوسين حول فرص إعادة إدماجهم إجتماعيا خاصة الأشخاص الذين سيتم الإفراج عنهم خلال مدة 06 أشهر.[1]

بالإضافة إلى إدراج المحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا والمسجلين بالجامعة وكذا التقنين أو المتحصلين على شهادة في التكوين المهني ضمن برنامج إدماج حاملي الشهادات.[2]

- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا

حيث أنه اقتناعا أن جهاز القرض المصغر يسمح بمنح قروض مصغرة يتم تسديدها لفئات المواطنين التي تستجيب لشروط التأهيل، تسمح بإدماجهم الإقتصادي والإجتماعي عن طريق خلق نشاطات منتجة للسلع والخدمات، فيمنح هذا الجهاز مساعداته التقنية والفنية ومتابعة المشاريع عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، كما أنه يقدم نفس الخدمات للمعوقين المؤهلين ضمانة لتحقيق ذاته والمساهمة في الإنتاج.[3]

1. برتوكول اتفاقية بين وزارة العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 28 جويلية 2008، متوفرة على موقع وزارة العدل، تم الإطلاع عليه بتاريخ 29 ماي 2023، المادة 04. https://dgapr.mjustice.dz/sites/default/files/soumiss/15.pdf
2. نفس المرجع، المادة 05.
3. برتوكول اتفاقية بين وزارة العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، الموقعة بالجزائر بتاريخ 27 ديسمبر 2009، متوفرة على موقع وزارة العدل، تم الإطلاع عليه بتاريخ 29 ماي 2023. https://dgapr.mjustice.dz/sites/default/files/soumiss/17.pdf

حددت الإتفاقية مجالات التعاون والتكامل حيث تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعيين مكونين لفائدة الموظفين الذين يقترحهم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا من جهة، كما يقوم هذا الأخير بدوره باقتراح بين موظفيه المتخصصين للإستفادة من التكوين الذي تضمنه المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كما تكفل الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر من جهتها بالتكفل بالمتربصين المتخرجين الراغبين في انجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك.[1]

– إتفاقية بين وزارة التضامن، الأسرة، والجالية الوطنية بالخارج ووزارة العدل ممثلة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

أبرمت الوزارتين اتفاقية تعاون موقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2009 لإعتبار العمل أهم وسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي، في مرحلة الإفراج وذلك بتكفل وزارة التضامن الوطني بتنظيم حملات إعلامية وتحسسية للمتحصلين على شهادة مهنية والذين يتميزون بقدرات حرفية وإبداعية وذلك لتعريفهم بالدور الفعال للخدمات التي تقترحها على الشباب وشروط التأهيل قصد الإستفادة من أجهزتها وتستفيد بوجه الخصوص من هذه الإتفاقية النساء المفرج عنهن المتحصلات على مستوى تكويني في تخصصات الخياطة والنسيج والحلاقة من تجهزات اللازمة من المصالح غير الممركزة التابعة لوزارة التضامن الوطني قصد تمكينهم من إعادة الإدماج المهني والإجتماعي (المادة 2)، كما تتكفل وزارة التضامن الوطني بالأشخاص المحبوسين أو المفرج عنهم الراغبين في إنجاز مشاريع مستقبلية خلال كل مراحله الخاصة حسب شروط التأهيل والمساعدة الإجتماعية وبرامج الإدماج، وكل ذلك مع تقديم التسهيلات من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حدود الإمكانيات المتوفرة لها. [2]

1. برتوكول اتفاقية بين وزارة العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، مرجع سابق.
2. برتوكول اتفاقية بين وزارة العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية، نفس المرجع السابق، نفس تاريخ الإطلاع.

2. دور مؤسسات المجتمع المدني

لمؤسسات المجتمع المدني دور وأهمية كبرى في مساندة مؤسسات الدولة الرسمية باتجاه تفعيل الدور الإجتماعي، نظرا لما تتميز به من مرونة أكبر في دعم العمل الخيري وجلب المساعدات المحلية والدولية واستثمار جهود الناشطين من خارج المؤسسات الرسمية في العمل العام وفي مجال الرعاية اللاحقة، يبرز دور تلك المؤسسات التكميلي لما بدأته المؤسسات العقابية في تأهيل وتدريب السجناء وذلك في مرحلة ما بعد الإفراج عنهم، حيث لا تكتمل عملية الرعاية اللاحقة دون وجودهم وحتى في وجود مؤسسة عامة للرعاية اللاحقة فستبقى قاصرة عن الوصول للعديد من المفرج عنهم، إما لعقبات قانونية أو بيروقراطية أو ما شابه، في حين تتحرر مؤسسات المجتمع المدني من تلك العقبات بالإضافة إلى كفالة أسرة السجناء خلال فترة العقوبة وتوفير حياة كريمة لها من المسؤوليات الكبيرة، التي يمكن أن تؤديها مؤسسات المجتمع المدني مما يعطي السجين الثقة بالمجتمع الذي سيعود إليه بعد الإفراج عنه، ونصت على ذلك المادة 112 من القانون 04/05 السالف الذكر على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمحبوسين، سواءا داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم، بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين إجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانيات الضرورية لذلك، و بالرغم من هذا إلا أن الواقع العملي يعكس ذلك بعدم توفر جمعيات في الجزائر والتي تساهم في الدعم المادي والمعنوي للمفرج عنهم.[1]

3. دور اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا

يتبني المشرع الجزائري لمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي جعل تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم أولويته في السياسة العقابية، لهذا السبب وفضلا عما قام به من إصلاحات في إطار معاملة المحبوسين، قام المشرع في الجهة المقابلة بإحداث هيئات، ومحاولة تفعيل دور هيئات أخرى، في سبيل مساعدة المفرج عنهم ومكافحة الجنوح.

1. الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موضفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حوق الإنسان، الصادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ض 104.

في هذا الإطار تم إحداث لجنة وزارية مشتركة تسهر على تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي يكون هدفها مكافحة الجنوح.

هذه اللجنة والتي تم تنصيبها من طرف وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2006/01/30، وحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

يقوم بترؤسها وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، أما تشكيلتها فتشمل ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية في الدولة كما أنه وإضافة لممثلي الوزارات المختلفة، فهذه الهيئة يمكن لها بحسب المادة 02 من المرسوم 05-429، أن تستعين في أعمالها بممثلين لجمعيات وهيئات، كاللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، وكذا الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين.

وتكمن المهمة الأساسية لهذه اللجنة في الوقاية من الجنوح ومكافحته، وفي سبيل ذلك فهي تسهر على تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات المختلفة المساهمة في إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا، كما تقدم اقتراحات تهدف إلى تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، إضافة إلى مشاركتها في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، وكذا التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، وتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة، ونظام الإفراج المشروط، وتقديم كل اقتراح في هذا المجال، وكذا اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته، وأخيرا اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.[1]

جعل المشرع اللجنة الوزارية المشتركة أولى مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي تسهر أساسا على مكافحة الجريمة والجنوح من جهة، والقيام بما يلزم لتحسين برامج إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا، من خلال المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من

1. قانون تنظيم السجون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المادة 21، مرجع سابق.

جهة أخرى يقوم بترؤسها وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، أما تشكيلتها فتشمل ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية في الدولة.[1]

المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة إلى تحقيق سياسة عقابية تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة فعالة لحماية المجتمع والمحبوس المفرج عنه من خلال إعادة إصلاحه و إدماجه اجتماعيا وأسريا وتحقيق تصالحه الذاتي، ومن ثم حماية المجتمع من العودة إلى الإجرام الذي قد يكون سببا في تهدد أمنه و استقراره، ثم إن تحقيق هدف الإصلاح و التأهيل داخل و خارج المؤسسات العقابية يتطلب توفير ظروف اجتماعية مناسبة، ووسائل مادية وبشرية هائلة تسهر على نجاح ذلك، ولهذا فإن تحقيق إستراتجية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تصادفها عدة معوقات وصعوبات وهذا ما قمنا بتناوله عبر مبحثنا هذا حيث تمت دراسة المعوقات التي تواجه الرعاية اللاحقة من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد حاولنا إعطاء بعض الحلول والتوصيات.

المطلب الأول: المعوقات التي تواجه الرعاية اللاحقة للمحكومين

إلى جانب المشكلات التي تواجه السجين المفرج عنه، فإن برامج الرعاية اللاحقة قد تواجهها كذلك بعض العقبات والعراقيل التي تقف أمامها، كغيرها من البرامج والمشاريع التي ترمي إلى تحقيق هدف معين، ومن معوقاتها نجد:

الفرع الأول: مشاكل وصعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المسجونين وأسرهم

بالنسبة للمشاكل التي تتعلق بالتعامل مع فئة المسجونين، هي فئة مرفوضة من قبل المجتمع، فالعمل التطوعي معها قصد رعايتها ومساعدتها لابد أن يكون نابعا من الإحساس بالتعاطف معها، وهذا لا يحركه سوى الإقتناع والرغبة في تقديم المساعدة ومد يد العون، فهذا الدافع يكون غائب أثناء التعامل معها.[2]

1. بن لعريبي راضية، الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعاير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2020-2021، ص 276.
2. عبد الوهاب حافظ نجوى، مرجع سابق، ص 137.

أما بالنسبة للمشاكل التي تتعلق بالتعامل مع أسر المسجونين، نجد كذلك أن المجتمع يرفض التعامل مع الأسر وأبنائها، وينظر إليها كذلك نظرة حقيرة بالرغم من أنها ضحايا أخطاء عائلها المسجون، ومن هذا الرفض تظهر لنا عدة مشاكل في التعامل مع هذه الفئة، مثل عدم إدراك المجتمع لأهمية الدور الذي تقوم به هذه الجهات المعنية في مجال تقديم الرعاية للمسجونين وأسرهم والمفرج عنهم، وكذا صعوبة تحديد من المستفيد من هذه الرعاية ومستحقها والتأكد من وصولها له.

الفرع الثاني: مشاكل تتعلق بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة

إن الرعاية اللاحقة تقدم من طرف أجهزة مختلفة، كالأجهزة الموجودة داخل السجون وخارجها، الجهات الحكومية والأهلية، أجهزة أمنية تعمل على توفير الأمن والحماية وكذا أجهزة إجتماعية التي مهمتها تحقيق الرعاية والتأهيل، فلكل جهاز أهدافه وتوجهاته، وتقارب هذه الأهداف يؤدي إلى ظهور المشاكل والصعوبات، بدءا بصعوبة التنسيق بين أهداف هذه الأجهزة المختلفة، مما يؤدي إلى التناقض والتعارض فيما بينها، ظف إلى ذلك أن أهداف هذه الأجهزة ، قد تتعارض فيما بينها في المجال الإجتماعي والتأهيلي [1]، ومن أهم أسباب هذا الإختلاف الضعف في تبادل البيانات والمعلومات فيما يتعلق بالمحكومين خاصة فئة المستفيدين خارج السجن، بسبب أن هذه الفئة ينتابها شعور بالخجل، وصعوبات ترتبط ببرامج التدريب مصدرها القائمون على هذا التدريب، وكذا الحوافز والمخصصات المالية وتهيئة الظروف المناسبة للتدريب، كما نجد صعوبات تتعلق بالمستفيدين من هذه البرامج راجعة إلى عدم إقناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم وصعوبة البرامج التدريبية وإنخفاظ مستواهم العلمي، مما يعيق وصول البرامج والخدمة المقدمة لهم.

الفرع الثالث: صعوبات تتعلق بتمويل برامج الرعاية اللاحقة

إن تمويل برامج الرعاية اللاحقة، يقف أمامه عدة صعوبات منها:

- محدودية موارد التمويل التي تقدم من طرف الدولة.
- قد تكون الرعاية اللاحقة تمول من طرف بعض الأطراف الخاصة الغير تابعة للدولة ولكن لعدم إنتظامها قد يؤدي أو يشكل عائقا أمامها.

1. عبد الوهاب حافظ نجوى، مرجع سابق، ص 138-139.

ويرجع سبب نقص التمويل المقدم من طرف الجمعيات أو الجهات غير الحكومية، إلى أن برامج التمويل تقدم من طرف الجمهور بتبرعاتهم، إلا أنه نتيجة لنفور المجتمع من فئة المسجونين والمفرج عنهم لذلك يمتنعون عن تقديم هذه التبرعات ، ومنه ينقص تمويل برامج الرعاية اللاحقة، نظرا لنظرة المجتمع الإحتقارية للمسجونين والمفرج عنهم ونفورهم منهم ولعل من أهم أسباب نفور المجتمع عن فئة المسجونين والمفرج عنهم، الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام، حيث نرى على صفحات الجرائد والصحف الجرائم المرتكبة في المجتمع وكذا كيفية إرتكابها، هذا كله يثير الرأي العام وينتج عنه إستنكار وغضب شديدين، إلى جانب عدم الإهتمام من طرف وسائل الإعلام هذه بالضحايا من بين هذه الفئات من أبناء وأسر المسجونين والمفرج عنهم، أو للظروف التي تمر بها خلال إرتكاب عائلها الجريمة وما يلحق بها من ضرر نفسي وإقتصادي.[1]

المطلب الثاني: الحلول المنتهجة من أجل التقليل من الصعوبات التي تواجه الرعاية اللاحقة

أثناء تطبيق الرعاية اللاحقة على المحكومين يواجه القائمين عليها العديد من المشاكل التي من شأنها عرقلة سير هذه الآلية، وتحد من الوصول إلى نتائجها المرجوة، لذلك لجأ المشرعون إلى تشخيص المشكلات من أجل إيجاد حلول لمواجهتها، وللإحاطة بهذا الشأن قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول التشخيص المنتهج أما في الفرع الثاني تطرقنا إلى الحلول المتبعة لتفادي تلك المشاكل.

الفرع الأول: التشخيص المنتهج

وفقا للآراء علماء الخدمة الإجتماعية تشكل الرعاية اللاحقة عملية اجتماعية إصلاحية للشخص المنحرف تستهدف إعادة تكييف المنعرف مع بيئته الإجتماعية، كإنسان ظل الطريق ويجب مساعدته فالإفراج عن المحكوم عليه يعني مواجهة هذا الأخير مواقف أسرية مجتمعية، ومهنية سلبية، غالبا لا يستطيع مجابهتها والتعامل معها، لأنه يعيش في وسط يدين كل من يخترق معاييره، قيمه، وقوانينه وقد يوصم بالعار طوال حياته، كما ويمتد هذا

1. السدحان عبد الله بن ناصر، مرجع سابق، ص25.

الوصم ليطال أفراد أسرته ويلحق الضرر بهم ويسئ إلى سمعتهم، وهنا يتطلب تدخل جهة رسمية يعترف بها المجتمع، (كأن تكون الحكومة أو تنظيمات إنسانية إصلاحية، أو جهات دولية)، لمساعدة المفرج عنه في تقديمه إلى الجماعات التي لها نفوذ، وتأثير في الحياة الإجتماعية وسوق العمل، ليقبل ضمن تلك الأوساط، ومن ثمة التقليل من احتمالات تهديده للأمن والقانون، وإضعاف نزعة الاحتراف أو الانخراط في الجريمة المنظمة، هذا ما يصب قالب الخدمة الإجتماعية (الشمول المبدئي) في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.[1]

والواقع أن رجحان دور التأهيل بين أغراض التنفيذ العقابي، هو الذي فتح الباب للخدمة الإجتماعية داخل السجون باعتبارها أحد عناصر المعاملة العقابية، إذ لم يكن يعترف بدورها حين كان الهدف من العقاب هو الإيلام فقط، وإن كانت هذه الظروف هي التي دعت المهتمين بالمشاكل الإجتماعية إلى السعي لمحاولة تقديم العون لنزلاء السجون وخريجيها تلك المساعدة التي كان ينظر لها بالشك من قبل القائمين على التنفيذ العقابي، باعتبارها قد تؤثر على فقدان السيطرة على النزلاء، ومع الاعتراف بالتأهيل زاد الاستعداد لإستقبال هؤلاء المتطوعين والإستفادة من خبراتهم، وبذلك تحول هذا إلى نظام متكامل للخدمة الإجتماعية داخل السجون.[2]

فالواضح أن الخدمات التي تقدم للسجين بعد الإفراج، تشكل مرحلة من أهم مراحل الرعاية اللاحقة (الشمول المبدئي)، وذلك راجع لسببين:

1. أن الهدف الأساسي الذي تسعى برنامج الرعاية لتحقيقه، هو التكيف الاجتماعي والمهني للمفرج عنه.
2. أن نجاح كل ما يقدم من خلال المراحل السابقة أثناء تطبيق العقوبة، يقاس بما يتم تحقيقه بعد الإفراج عن السجين.[3]

1. العمر معن خليل، مرجع سابق، ص 15.
2. سيد علي، الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، جامعة الملك سعود، 2007، ص 78.
3. عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص 366.

إذ يستوجب على الأخصائي النفسي متابعة الحالة النفسية للمفرج عنهم، والوقوف بجانبهم في مواجهة الأسرة والمجتمع، كما ويتولى الأخصائي الاجتماعي القيام بعدد من المهام منها:

- الاتصال بالهيئات والمؤسسات ورجال الأعمال للتعرف على فرص العمل المتاحة، أو لإعادة المفرج عنه لعمله السابق.
- الإتصال بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية وإبلاغها بأسماء المفرج عنه خلال شهر قبل الإفراج للبحث عن فرص عمل للمفرج عنه.
- توفير مبلغ من المال إما من الصندوق الاجتماعي، أو ما تم توفيره من أجر السجين أثناء عمله بالمشاريع المقامة داخل السجن، ليكون عونا له في بداية خروجه من السجن.
- إذا كان المفرج عنه يستحق شهادة رد اعتبار وتتوفر فيه شروط الحصول على تلك الشهادة يقدم الأخصائي بسرعة إجراءات استخراجها له.[1]

ولعل أهم مرتكزات، أو أهداف هذه الخدمات المسخرة لصالح المحبوسين المفرج عنهم في مجال الرعاية اللاحقة، الآتي بيانه:

- أن للمجتمع الحق في الحفاظ على أمنه من خلال متابعة من أخل بذلك الأمن، متابعة خاصة والتأكد من عدم إخلاله بأمنه مستقبلا.
- المواجهة السلبية التي يقابل بها المفرج عنه من قبل المجتمع، وهذا يستدعي التدخل لمساعدته في تجاوز ذلك الموقف.
- ما يواجه به المفرج عنه من رفض من قبل أصحاب العمل، يخلق عائق أمامه لسلوك الطريق السوي من خلال العمل الشريف، وهذا يحتم وجود رعاية لاحقة، مع توفير خدمات إجتماعية للتغلب على تلك الوضعية.
- أن سبب الإنحراف ليس مرده شخصي في المجرم، بل هناك عوامل أخرى مساندة في بيئته، وهذا يتطلب مساعدته وخدمته إجتماعيا لمقاومة مثل هكذا عوامل.
- وجود ما يسمى بصدمة الإفراج، وهي حالة يعيشها المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية مباشرة، ومن أشد المراحل صعوبة في حياة المفرج عنه، إذ غالبا ما تحدث

1. السدحان عبد الله بن ناصرن مرجع سابق، ص 92.

الانتكاسات والعود للإنحراف، هذا ما يؤكد ضرورة تقديم الرعاية وتوفير ما يحتاج إليه المفرج عنه من خدمات إجتماعية على اختلافها، كتزويده بالملابس، السكن، وسائل النقل، واحتياجاته المعيشية، ومنحه الوثائق اللازمة، كما يجب الإهتمام بحاجاته الوظيفية، ومساعدته للحصول على عمل ملائم.[1]

الفرع الثاني: الحلول المنتهجة

حتى يؤتى برنامج الخدمة من خلال مساره العلاجي والإصلاحي في إطار الرعاية اللاحقة المفرج عنه، ثماره وأهدافه المسطرة، تحتاج هذه الاستراتيجية المسخرة لفائدة المفرج عنهم مايلي من مقومات للنجاح :

- تحتاج لعدد كاف من الأخصائيين النفسيين والاجتماعين، على أن تتوفر لديهم المعرفة والخبرة العملية القدرة في التعامل مع الأفراد، الرغبة في المساعدة، ومتابعة المستجدات في مجال الخدمة.
- توفير الإمكانيات المادية التي تسمح بتوفير المتطلبات التأهيلية، وكذا توفير الخدمات اللازمة لممارسة مختلف الأنشطة.
- جهاز إداري يعمل داخل أو خارج المؤسسة العقابية، يكون قادر على تحمل مسؤوليات العمل، وتحقيقها لمتطلبات ومعطيات العمل الاجتماعي.
- تهيئة الرأي العام لتقبل العمل الاجتماعي، وتقبل دور الخدمة الإجتماعية بالنسبة لأسر المسجونين، وكذا اللجوء إلى الجمعيات ودور الرعاية عند الحاجة، أو المرور بالأزمات.
- العمل على تغيير الأفكار البالية اتجاه الوصمة الإجتماعية التي تلحق بالمسجونين وأسرهم، والعمل على تقبل المجتمع للفئات المحتاجة ومساعدتهم دون إحراج، وكذا تقبل المفرج عنهم بعد انقضاء العقوبة وإعادتهم إلى عجلة المجتمع.
- تشجيع أهل الخير والمستثمرين على التبرع والعطاء للجمعيات، ودور الرعايا ، التي تسعى لخدمة المسجونين وأسرهم.[2]

1. إبراهيم أكرم نشأت، علم الاجتماع الجنائي، القاهرة، 1988، ص98.

2. زيتون فاطمة، الخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين، رسالة دكتورة، جامعة باتنة 01، 2021، ص 129-130.

هذا ولا يخفى علينا، أنه يبرز ضمن نطاق الخدمة الإجتماعية ما يعرف بإدماج المفرج عنه بالمجتمع الحر، بل هو أحد أطر الاستراتيجية المسطرة في نطاق الخدمة المسخرة لفائدة المفرج عنه، بحيث يشكل مرتكز تدعيمي المباشرة هذا النوع الخدماتي، والذي يتأتى من خلال جملة ما يورد بيانه :

☜ عدم ظهور السابقة الأولى على الأقل في سجل المفرج عنه، وذلك من خلال إغفال ذكر الحكم الصادر في أية جريمة بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة، مما يحفظ في صحيفة السوابق، وأن تكون العقوبة قد نفذت.

☜ رفع القيود الموضوعة في القانون على عودة المفرج عنهم إلى وظائفهم العامة، كلما سمحت الظروف بذلك، إذ يقع على عاتق الدولة واجب أساسي يحتم تقديم العون إلى ما يحتاجه خريجي المؤسسات العقابية، يستلزم تخفيف القيود الموضوعة على تعيين المفرج عنهم في الوظائف الإجتماعية بحيث لا يكون لها محل لها.

☜ إلزام أصحاب الأعمال بتشغيل نسبة من المفرج عنهم، بحيث جرت العادة أن تلزم الدولة أصحاب الأعمال بتشغيل عدد أو نسبة معينة من يحتاجون العمل، وتحول ظروفهم الخاصة دون الحصول عليه بسهولة (المعاقين)، إذ ليس هناك ما يمنع أن تشغل عدد من المفرج عنه، شرط أن تكون هذه الأعمال شبيهة بتلك التي تدرب عليها السجين أثناء مدةعقوبته على أن تلتزم الدولة بتدريب هؤلاء بما يكفل حسن أدائهم.

☜ أن تكون هذه الأعمال شبيهة بتلك التي تدرب عليها السجين أثناء مدة عقوبته على أن تلتزم الدولة بتدريب هؤلاء بما يكفل حسن أدائهم لأعمالهم لدى أصحاب الأعمال الخواص، وحتى لا يكون هذا الالتزام بمثابة عبء على تلك المؤسسات.

☜ مراجعة نظم مراقبة الشرطة، ومنع الإقامة، كتدابير تكميلية على المفرج عنهم، والحد منها بحيث تقتصر على مراجعة الخطرين وحدهم، كما ويجب في هذا المجال التوسع في نظام رد الاعتبار الذي يتيح استرداد المفرج عنه مكانته الإجتماعية.

☜ تشجيع المفرج عنهم على الاستفادة الذاتية من برامج تأهيلهم، ويكون ذلك عن طريق تسهيل حصولهم على مساحات من الأراضي الزراعية ومدهم بالمساعدة لإصلاحها وتمليكها، وكذا إعانتهم في إقامة جمعيات تعاونية لتسويق منتجاتهم وإمدادهم بالأسمدة

وغيرها، وكذا وجوب معاونة غير القادرين على العمل الشاق، وتمكينهم من الأشغال بما يناسب حالتهم الصحية من الأعمال وتذليل العقبات في سبيل ذلك.[1]

☜ المساعدة في إنشاء هيئات رعاية خدمات الإجتماعية للمفرج عنه، إذ تعد هذه الأخيرة المتخصصة في رعاية المفرج عنه، من أهم الوسائل التي تكفل أداء خدمات قيمة للمفرج عنهم، ويدخل في نشاط مثل هذه الجمعيات عدة أمور منها :

1. الاتجاه للرأي العام لمحاولة كسبه إلى جانب خريجي المؤسسات العقابية، تسهيلا لاندماجهم في المجتمع، وأيضا رعاية أسر المسجونين أثناء قضائهم فترة العقوبة، وكذا المشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج التأهيل داخل السجن والتعرف على النزلاء، ومشاركتهم استعداد تهيأتهم عند الإفراج، وإيجاد السبل مقدما لحل مشاكل النزلاء الذين يقضون فترة ما قبل الإفراج كالاتصال بالجهات الرسمية بالتشغيل أو الرعاية الصحية.
2. كذلك الإشراف على إنشاء المشروعات الخاصة للتشغيل الجماعي للمفرج عنهم، ومساعدة القادرين والراغبين منهم على إنشاء مشروعاتهم الخاصة بالحصول على التصاريح اللازمة لذلك، ومعاونتهم لأجل الحصول على قروض لبدء نشاطهم وغيرها من الاحتياجات، ويفضل هنا ربط المشروعات داخل المؤسسات العقابية بمشروعات التنمية الشاملة للمجتمع، بحيث يوجه النزيل مقدما إلى تلك الأعمال التي يحتاجها المجتمع في المستقبل حين الإفراج عليه.
3. ولأجل إدماجه في المجتمع المحلي والعام لابد من إيجاد مأوى للمفرج عنه، إذا كان قد فقد مسكنه كأثر لطول العقوبة، والعبرة من ذلك ضمان عدم العود للجريمة، وتحقيقا لهذه الصورة من الخدمة الإجتماعية إنشاء أماكن واسعة لإيواء المفرج عنه حديثا، تقع بالقرب من المؤسسات العقابية، فيلجأون إليها حتى يتم عثورهم على عمل مأوى وتستقر بهم الحياة، وكتدبير مكمل لإيجاد مأوى لرعاية المفرج عنه، هو تزويدهم بمبلغ من المال يعينه على مواجهة مطالب الحياة الضرورية في الفترة اللاحقة مباشرة على خروجه من المؤسسة.[2]

1. زيتون فاطمة، الخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين، مرجع سابق، ص 131.
2. زيتون فاطمة، الخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين، مرجع سابق، ص 132.

خاتمة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للفصل الثاني والمتمثل في دور الرعاية اللاحقة في الإهتمام بالمحكومين والعقبات التي تواجهها، توصلنا الى أن دور الرعاية اللاحقة الاساسي هو تأهيل المحكومين وإدماجهم في المجتمع وضمان عدم عودتهم إلى الإجرام وبالتالي تقليل نسبة الجريمة وحماية المجتمع، وكغيرها من الآليات لابد من أن تكون هناك صعوبات وتحديات تواجها لعل أهمها الصعبات البشرية والمالية ومن بين الحلول نقترح:

- التركيز على برامج إعادة تأهيل ناجعة وفعالة مثل الرعاية اللاحقة بشتى مجالاتها.
- الدعم المادي والفني لمختلف الهيئات المنوط بها تجسيد الرعاية اللاحق على الواقع.
- التوجه نحو تسليط الضوء من خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية وذلك عن طريق إدراج نشرا وحصص توعوية من أجل الإحاطة والإلمام بموضوع الرعاية اللاحقة ومدى أهميتها بالنسبة للمجتمع قبل المسجون بحد ذاته.
- إدراج طرق الرعاية اللاحقة على المحكومين على المنهج الدراسي الخاص بالعديد من التخصصات وعلى رأسها تخصص علم النفس والاجتماع.

الخاتمة

الخاتمة

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى تكديس كل مجهوداتها في مواجهة المجرمين ومحاولة الحد والتخفيف من ظاهرة الجريمة التي أخذت منحى خطير في الإنتشار على أوسع نطاق وبسرعة كبيرة، فلا يخفاكم علما ما تسخره السياسة الحديثة من موارد بشرية ومالية من أجل السيطرة على كل ما هو خطير وضار للمجتمع والأفراد، ومن أهدافها تحقيق الأمن والاستقرار، فهي من أجل تحقيق غايتها وأهدافها تواكب كل ما هو حديث وعصري، على خلاف السياسة العقابية القديمة التي تنتهي مهمتها عند الإنتهاء الفعلي للعقاب، والإفراج عن المسجون لا يعني أنه فعليا شفي وأصبح فردا صالحا.

فالرعاية اللاحقة تعد من أحدث الوسائل في تقويم المجرم ومكافحة الجريمة، فهي برنامج تأهيلي يعمل على إنهاء ما بدأت به المؤسسة العقابية، فيما يخص الجانب الإصلاحي والتربوي للمحكوم، ذلك أن هذا الأخير وبعد خروجه من المؤسسة العقابية يواجه حياة تعد مختلفة عن محيط السجن، وهذا ما يضعه أمام صعوبات وعقبات لابد له من الخوض فيها، الشيء الذي سوف يؤدي به غالبا إلى الرجوع إلى أوكار الجريمة لولا أن نتبعه ببرنامج تأهيلي خاص، يعمل على شفائه واستعادة مكانته كفرد صالح ومنتج في المجتمع.

ونخص بالذكر برامج الرعاية اللاحقة التي هي عبارة عن خطة شاملة لمتابعة المحكوم المفرج عنه الذي أتم مدة عقوبته بمجموعة من التدابير الإصلاحية والمساعدات التي من شأنها تقويم السلوك الجانح، وتقيه من العوز والإحتياج إلى حين اشتداد عوده واستقراره النفسي، المادي والإجتماعي على ما فيه الخير له وللمجتمع.

ومن خلال دراستنا نستخلص جملة من النتائج نذكر منها مايلي:

1. كل محكوم أو مفرج عنه هو فرد يمكن إصلاحه لو حضي بالقدر الكافي من الرعاية والمساعدة ما يضمن عدم عودته إلى عالم الفساد والجريمة.
2. المؤسسات العقابية ليست قادرة بمفردها على تقويم السلوك الجانح بل تحتاج إلى برامج رعائية تكميلية من أجل إستكمال العملية الإصلاحية.

3. الرعاية اللاحقة من أحدث البرامج الهادفة إلى إكمال المهمة التي بدأت بها المؤسسات العقابية.
4. الرعاية اللاحقة هي وسيلة شاملة ومتكاملة تعمل على رسكلة السلوك الإجرامي للمحكومين الذين قضوا عقوبة سالبة للحرية جعلتهم يتشبعون بأساليب العيش دخل المؤسسة العقابية.
5. دور الرعاية اللاحقة يكمن في وقاية المحكوم من الإنزلاق إلى مستنقع الجريمة بالتوازي مع حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية المحتملة من عودته له.
6. تعمل الرعاية اللاحقة إلى الحد من إنتشار الجريمة وفساد المجتمع.
7. تظافر جهود مؤسسات الدولة والمجتمع المدني يساهم بشكل كبير في تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة.
8. ترتبط التدابير والأنظمة المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ببعضها البعض، حيث يتم تدريج المحبوس من نظام إلى آخر حتى يصل إلى المرحلة النهائية وهي مرحلة الرعاية اللاحقة التي يحظى بها بعد الإفراج عنه، يتم تصميم هذه التدابير والأنظمة لضمان انتقال سلس وفعال للمحبوسين من النظام العقابي إلى المجتمع، وتعزيز فرص نجاحهم في إعادة بناء حياتهم وتحقيق إدماجهم الاجتماعي.
9. تشترك تلك الأنظمة في الشروط والإجراءات بشكل كبير، حيث تتشابه فيما بينها من حيث شروط وإجراءات الاستفادة منها، تهدف هذه الشروط والإجراءات إلى ضمان أن يحصل المحبوسون على فرص متكافئة للمشاركة في برامج إعادة الإدماج الاجتماعي، وتوفير الدعم والموارد اللازمة لتعزيز فرص نجاحهم في تحقيق إعادة التأهيل والتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنهم.

من خلال دراستنا لموضوع دور الرعاية اللاحقة في إعادة تأهيل المحكومين تمكنا من تشخيص جملة من المشاكل والعراقيل التي تواجه هذه العملية الحساسة كما تمكنا من إيجاد بعض الحلول المقترحة من أجل تدليل تلك الصعوبات، نختصر ذلك في جملة من التوصيات الآتي ذكرها:

1- تطبيق نظام رعاية متابعة المفرج عنهم من قِبل الدولة وتحقيقه في الواقع، وخاصة بالنسبة للشباب الذين اعتادوا ارتكاب الجرائم.

2- تخصيص ميزانية خاصة لتنفيذ برامج رعاية المفرج عنهم، نظرًا لأن نقص التمويل المالي يعد أحد أكبر التحديات التي تواجه تلك الرعاية.

3- الاستفادة من العناصر الفاعلة في المجتمع، مثل وسائل الإعلام بمختلف قنواتها، والجمعيات الخيرية، وممثلي المجتمع المدني، في نشر الوعي وتوعية المجتمع بتحديات الأفراد بعد الإفراج عنهم وضرورة إعادة إدماجهم بشكل كامل.

قائمة المراجع

أولا: قائمة الكتب باللغة العربية

1. أحمد كمال أحمد، وآخرون، مقدمة في الرعاية الإجتماعية، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1979.
2. أحمد محمد السنهوري، مدخل الرعاية الإجتماعية والخدمة الإجتماعية، بيان مناهج الإسلام، القاهرة، دار الدين للطباعة والنشر.
3. ابن منظور، لسان العرب، مجلد الطبعة 3، جزء 14، دار صادر.
4. إبراهيم أكرم نشأت، علم الاجتماع الجنائي، القاهرة، 1988.
5. السدحان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر: دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2006.
6. العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض 2006.
7. بالعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر،2008.
8. بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996م.
9. درويش يحيى حسني، الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة، والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986م.
10. عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003م.
11. غانم عبد الله عبد العزيز، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009م.
12. مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، سنة 2008م.

13. محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1997م.
14. محروس محمد خليفة، وآخرون، طريقة الخدمة الإجتماعية في التخطيط الإجتماعي، التدخل لمواجهة المشكلات والإحتياجات، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،1985.
15. محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 208.
16. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.
17. محمد فريد، قوت القلوب، المجتمع في الخدمة الإجتماعية، مفاهيم فلسفة مبادئ، الفيوم، مكتبة الصفوة، 2000.
18. سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، مدخل إلى الرعاية الإجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1991.

ثانيا: الأطروحات

1. العبار إبراهيم، الرعاية اللاحقة وفق منضور سياسة إعادة الإدماج ما بعد الإفراج، الإدماج المهني للمفرج عنهم كنموذج، رسالة لنيل الدراسات العليا في العلوم الجنائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق أكدال – الرباط، السنة 2011/2010.
2. الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، سنة 2020 – 2021.
3. إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم،دراسة تحليلية أمنية فيمصر والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية،أكاديمية الشرطة،كليات الدراسات العليا،القاهرة، مصر، سنة 2004.
4. إزروال يزيد، الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، الجزائر،2021.
5. بن لعريبي راضية، الإصلاح العقابي في الجزائر على ضوء المعاير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2020-2021.

6. بلعسلي ويزة، الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 289.
7. رباح فاطمة الزهراء، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2021-2022.
8. زيتون فاطمة، الخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين، رسالة دكتورة، جامعة باتنة 01، 2021.
9. سيد علي، الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، السعودية، 2007.
10. عزالدين وداعي، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، revue académique de la recherche scientifique، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 01.
11. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 10، 2011-2012.
12. محمد الأخرس، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1408هـ، ص 58.

ثالثا: المؤتمرات

1. أحمد الربايعة، مشكلات المسجونين المفرج عنهم ووضع الرعاية اللاحقة في الأردن، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي العربي الأول للرعاية اللاحقة، القاهرة، 1990.
2. الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موضفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حوق الإنسان، الصادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص 104.
3. عبد السلام شرف، نظم الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم وفقا للمعايير والخبرات الدولية، فعاليات المؤتمر السنوي لمؤسسة حياة للتنمية والدمج المجتمعي في إطار مشروع " نحو إعادة التأهيل والدمج المجتمعي للسجناء مع التركيز على السجينات "، القاهرة.

رابعا: المواد والجرائد الرسمية

1. القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج12 لسنة 2005.
2. المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 ، جريدة رسمية عدد74
3. المادة 03 من المرسوم رقم،05-429.
4. المادة 04 من المرسوم رقم 05-429.
5. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.
6. المادة 112، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
7. المادة 113، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
8. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02، جريدة رسمية عدد 62.
9. الجريدة الرسمية، العدد 62 الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2006.
10. المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2007 ، جريدة رسمية عدد 13.
11. المرسوم تنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في 13 فيفري2017، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 13، صادرة بتاريخ 21 فيفري 2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية http: dz.majustice.www
2. برتوكول اتفاقية بين وزارة العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 28 جويلية 2008، متوفرة على موقع وزارة العدل،تم الإطلاع عليه بتاريخ 29 ماي 2023. https://dgapr.mjustice.dz/sites/default/files/soumiss/15.pdf
3. الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية http: dz.majustice.www ، تم الإطلاع بتاريخ 16 جوان 2023.

4. برتوكول اتفاقية بين وزارة العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 28 جويلية 2008، متوفرة على موقع وزارة العدل، تم الإطلاع عليه بتاريخ 29 ماي 2023، المادة 04. https://dgapr.mjustice.dz/sites/default/files/soumiss/15.pdf

5. برتوكول اتفاقية بين وزارة العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف الوكالة الوطنية للتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، الموقعة بالجزائر بتاريخ 27 ديسمبر 2009، متوفرة على موقع وزارة العدل، تم الإطلاع عليه بتاريخ 29 ماي 2023.
https://dgapr.mjustice.dz/sites/default/files/soumiss/17.pdf

سادسا: المقالات

1. أحمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدارسات الأمنية، ديسمبر 1987، ص 136.
2. بن عبيد سعاد، الضغوط التالية لصدمة الإفراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، المجلد2، العدد 2، 2017م.
3. ماهر أبو المعاطي علي، مقدمة في الخدمة الإجتماعية مع نماذج وتعليم الممارسة المهنية في الدول العربية.
4. محمودي رشيد، فلسفة العقاب بين التصدي للجريمة والأنسنة في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، سنة 2019.
5. ملاك وردة، نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النص القانوني والواقع العملي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد05، العدد01، سنة 2020.

سابعا: الدراسات القانونية

1. أحمد فوزي الصادي، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، الندوة العلمية 18، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986، ص 08.
2. بن بادة عبد الحليم، البرج أحمد، سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمسبوقين قضائيا وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة، دراسة قانونية، جامعة غرداية، 2019-2020.
3. منى محمد عبدو وآخرون، دراسة تقييمية على جودة الرعاية الاجتماعية والمؤسسية المقدمة للمراهقين الأيتام، مجلة العلوم البيئية، جامعة عين شمس، حلوان، مجلد 47، 2019، ص 216.

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة عامة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرعاية اللاحقة	01
المبحث الأول: تعريف الرعاية اللاحقة للمحكومين المفرج عنهم وأهميتها	02
المطلب الأول: تعريف الرعاية اللاحقة	02
الفرع الأول: تعريفها لغة	02
البند الأول: تعريف الرعاية لغة	03
البند الثاني: تعريف اللاحقة لغة	04
الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحا	04
المطلب الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة للمحكومين	07
الفرع الأول: أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للمحكومين أنفسهم	08
الفرع الثاني: أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة لعائلات المحكومين	09
الفرع الثالث: أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للمجتمع	10
الفرع الرابع: أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الجزائر	12
المبحث الثاني: صور الرعاية اللاحقة وأنواعها ونطاق تطبيقها	15
المطلب الأول: صور الرعاية اللاحقة وأنواعها	15
الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة	15
البند الأول : إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الإجتماعي	15
البند الثاني: إزالة العقبات التي تعترض جهوده في سبيل بناء مركزه الإجتماعي	16
الفرع الثاني: أنواع الرعاية اللاحقة	17
البند الأول: الرعاية اللاحقة العامة	18

البند الثاني: الرعاية اللاحقة الشمولية والتخصصية	19
البند الثالث: الرعاية اللاحقة الإختيارية والإجبارية	19
المطلب الثاني: الجهات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة و نطاق تطبيقها	20
الفرع الأول: الجهات المسؤولة عن الرعاية اللاحقة	20
البند الأول: موقف الفقه	21
البند الثاني: موقف المشرع الجزائري	23
الفرع الثاني: نطاق الرعاية اللاحقة	26
خاتمة الفصل الأول	28
الفصل الثاني: دور الرعاية اللاحقة في الإهتمام بالمحكومين والعقبات التي تواجهها	29
المبحث الأول: دور الرعاية اللاحقة في الإهتمام بالمحكومين مبادئها وأهدافها	30
المطلب الأول: مبادئ الرعاية اللاحقة وأهدافها	30
الفرع الأول: مبادئ الرعاية اللاحقة	30
الفرع الثاني: أهداف الرعاية اللاحقة	33
المطلب الثاني: دور الرعاية اللاحقة في الإهتمام بالمحكومين	35
الفرع الأول: دور الرعاية اللاحقة في الإهتمام بالمحكومين في ظل التشريعات العالمية	35
الفرع الثاني: دور الجهات المشرفة على الرعاية اللاحقة	37
البند الأول: دور الجهات المشرفة في تجسيد الرعاية اللاحقة في الوطن العربي	37
البند الثاني: دور الجهات المشرفة في تجسيد الرعاية اللاحقة في الجزائر	38
المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه الرعاية اللاحقة	46
المطلب الأول: المعوقات التي تواجه الرعاية اللاحقة للمحكومين	46
الفرع الأول: مشاكل وصعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المسجونين وأسرهم	46

الفرع الثاني: مشاكل تتعلق بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة	47
الفرع الثالث: صعوبات تتعلق بتمويل برامج الرعاية اللاحقة	47
المطلب الثاني: الحلول المنتهجة من أجل التقليل من الصعوبات التي تواجه الرعاية اللاحقة	48
الفرع الأول: التشخيص المنتهج	48
الفرع الثاني: الحلول المنتهجة	51
خاتمة الفصل الثاني	54
الخاتمة	56
قائمة المراجع	
الفهرس	
ملخص	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد دور الرعاية اللاحقة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم بصفة خاصة، ودورها على المجتمع بصفة عامة وهذا الدور يتمثل في إعادة تقويم السلوكيات الخاطئة لدى المفرج عنهم ليصبحوا أفراد صالحة وفعالة في المجتمع والذي يؤدي بدوره إلى التقليل من الجرائم وهو ما يعود بالمنفعة العامة على المجتمع.

نستخلص من خلال دراستنا للرعاية اللاحقة ومن خلال أهدافها وأهميتها وكل ما يتعلق بها كآلية للإدماج، أنها آلية فعالة وناجحة إذ لاقت من التطبيق ما يضمن الوصل إلى الأهداف المرجوة منها.

الكلمات المفتاحية: رعاية لاحقة، تأهيل، محكوم عليهم.

Ce mémoire visé à trouver le rôle de la prise en charge subséquente dans la réhabilitation des condamnés d'une façon particulière et aussi son rôle dans la société d'une façon générale, et ce rôle consiste à réévaluer les mauvais comportements des détenus libérés afin qu'ils deviennent de bons individus et efficaces dans la société, ce qui entraîne de réduiser la criminalité, ce qui est influe positivement de l'intérêt public.

Nous concluons de notre étude de la prise en charge subséquente et ses objectifs et aussi son rôle et tout ce qui s'y rapporte au mécanisme d'intégration, c'est un mécanisme efficace et réussi s'il est satisfait par l'application, cela garantit que les objectifs souhaités sont atteints.

Les mots clés : la prise en charge subséquente, la réhabilitation, les condamnés.